University of Windsor
thinking forward

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

سلسلة الكرامة الإنسانية

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

"كرامة"

ورقة بيضاء

برنامج دبلوم الدراسات القضائية:

الخيارات المتاحة

طاقم الباحثين في مبادرة كرامة

2010

برنامج دبلوم الدراسات القضائية: الخيلرات المتاحة

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت - فلسطين
كلية الحقوق – جامعة وندسور – كندا
2010
جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق – جامعة بيرزيت
This project benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
يستفيد المشروع من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

University of Windsor
thinking forward

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

المعهد القضائي الفلسطيني
Palestinian Judicial Institute

برنامج دبلوم الدراسات القضائية:
الخيارات المتاحة

مسودة للنقاش

تشرين أول 2009

تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى المساهمة في إرساء أسس بناء سيادة القانون بشكل يساهم في عملية بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل بما يتواءم مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، التي يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، والتي تقع حرية وكرامة المواطن في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في جامعة وندسور، وتسعى بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في وتجربة وتطوير ومأسسة عملية التدريب القضائي في فلسطين. فمبادرة كرامة تشكل استمرارا لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجية وعملية التدريب القضائي في فلسطين، ومحتواها؛ كما تشكل استمراراً لاهتمام وتجربة كلية الحقوق في جامعة وندسور بموضوع الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي.

ومما تتميز به مبادرة كرامه محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في فلسطين ولدى أمم أخرى بغية تعزيز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء للتخلص من تبعات وآثار حقب سابقة شهدت ظلماً واستبداداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، وفي ألمانيا في عهد النظام النازي، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامه جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم وتطبيقات الكرامة الإنسانية كهدف سامٍ ومعيار يسهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل مبادرة كرامة على ضمان ملائمة النموذج الذي تقترحه للتدريب القضائي لحاجات وظروف الشعب الفلسطيني، ومؤسساته وأطره ونظمه القانونية والاجتماعية والسياسية. لهذا، كان لزاماً القيام بجملة من الدراسات ذات الطابع المفاهيمي، والتطبيقي، وأوراق الخلفية، والأوراق البيضاء، وغيرها مما يضع عملية التدريب القضائي، ومفاهيم الكرامة، واستقلال القضاء، والسياق الاجتماعي، والعدالة، في سياق متصل، بهدف التأكد من تمكين نظام العدل في فلسطين من المساهمة بشكل فاعل في عملية بناء الدولة، وإرساء أسس المواطنة وسيادة القانون.

تشكل هذه الورقة واحدة من مجموعة من **الأوراق البيضاء**، التي يقوم على تطويرها طاقم مبادرة كرامة، ويطرح من خلالها أمام المعنيين وأصحاب القرار إشكالات في أداء بعض مكوّنات قطاع العدالة، مع اقتراح حلول لها. وتمّ اللجوء إلى هذا النوع من الدراسات بشكل مكثّف خلال السنة التي عمل فيها فريق مبادرة كرامة مع طاقم التخطيط في وزارة العدل، فأنتج مجموعة كبيرة من الأوراق البيضاء تناولت مقترحات لتطوير الجريدة الرسمية والطب الشرعي ووحدة النوع الاجتماعي في الوزارة وغيرها. كما يتضمّن التعاون مع المعهد القضائي إعداد بعض الأوراق البيضاء، تتناول أوّلها الخيارات المتاحة لترخيص برنامج دبلوم الدراسات القضائية. ولا ننسى الورقة البيضاء حول مستقبل ودور مكوّنات قطاع العدل، التي نتجت عن تعاون المبادرة مع مجموعة كبيرة من مؤسسات العمل الأهلي في فلسطين، حيث وضعت هذه المؤسسات من خلال الورقة البيضاء رؤيتها أمام صانعي القرار والمجتمع، ونجحت هذه المؤسسات، بمساندة من كرامة، بضمان وجودها في صلب عمليّة التخطيط لقطاع العدالة كما ثبت لاحقاً من خلال تبنّي اللجنة الوطنية المعنية بالتخطيط لقطاع العدالة لكثير من هذه المقترحات.

كلّنا أمل أن تسهم هذه السلسلة في وضع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ضمن سلّم الأوليات لدى كافة الجهات المعنية بسيادة القانون وتحسين أداء مؤسسات العدالة في فلسطين، وعلى رأسها القضاء.

أعدّت هذه المسوّدة ضمن المساندة التي يقدّمها فريق مبادرة كرامة في معهد الحقوق، جامعة بيرزيت إلى المعهد القضائي الفلسطيني

Canada

"Karamah" Initiative benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
تستفيد مبادرة "كرامة" من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 4

أولاً: أيّ قاضٍ نريد؟ 5

ثانيًا: الإطار القانوني 9

ثالثًا: أيّ برنامج لتأهيل القضاة وأيّ أعضاء طاقم نيابة نريد؟ 14

رابعًا: الخطة الدراسية المقترحة[1] XX

ملاحظات ختامية 24

المرفقات .....

المعهد القضائي الفلسطيني: لماذا؟ كيف؟ والمهام المستقبلية 27

طلب "الترخيص المبدئي" لإنشاء مؤسسة تعليم عالي.....32

طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي 44

تعليمات ومتطلبات برامج الماجستير في الجامعات الفلسطينية 59

[1] قيد التطوير. تعتمد تفاصيلها على المسار الذي تختاره قيادة المعهد القضائي.

مقدمة

بعد جهد استمرّ سنوات طوال، تم إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني، الذي باشر في الثامن من حزيران 2008 تنفيذ أوّل نشاطاته التدريبية، بتدريب ثلاثين من قضاة الصلح والبداية حديثي التعيين. وفي العاشر من حزيران 2008 عقد مجلس إدارة المعهد القضائي الفلسطيني أوّل جلساته.[2] لقد باشر المعهد بتوفير تدريب للقضاة وطاقم النيابة العامة في فلسطين، إلاّ أنّ واحدًا من أهدافه الأساسيّة، بل وربّما الهدف الأساس الذي يميّزه عن غيره من المؤسسات وواحدًا من مبرّرات وجوده الأساسية لم يتحقّق بعد؛ وهو بدء تنفيذ برنامج دبلوم الدراسات القضائيّة.[3]

تهدف هذه الورقة إلى استعراض الخيارات المتاحة أمام المعهد القضائي الفلسطيني لوضع برنامج الدراسات القضائيّة وإقراره وتنفيذه، وفق ما نصّ عليه نظام المعهد. ويتمّ ذلك من خلال استعراض خصائص والميزات التي نريدها في القاضي، والإطار القانوني الناظم لعمل المعهد، والخيارات المتاحة بالنسبة لبرنامج الدبلوم في ظل هذين المحدّدين.

[2] انظر مجلس إدارة المعهد القضائي يعقد اجتماعه الأوّل، متوفر من خلال: http://arabic.wafa.ps/arabic/942951011708.html

[3] يستهدف برنامج دبلوم الدراسات القضائيّة الوارد ذكره في نظام المعهد القضائي كلاً من الراغبين في الحصول على وظائف القضاء والنيابة العامة، رغم تسميته برنامج الدراسات "القضائيّة". وتستعمل الإشارة إلى تأهيل القضاة في ثنايا هذه الدراسة كذلك، للإشارة إلى تأهيل طاقم النيابة العامة، إلاّ إذا ورد ما يشير إلى غير ذلك.

أولاً: أيّ قاضٍ نريد؟

إنّ من أوّل الأمور التي يتوجّب علينا الخوض، فيها من أجل الخروج بخطّة مدروسة بعناية، لبرنامج دبلوم الدراسات القضائية هو تحديد خصائص القضاة، وأعضاء طاقم النيابة العامة الذين أُسّس المعهد القضائي الفلسطيني لتدريبهم وتكوينهم وتأهيلهم. ولهذا كانت أهميّة السؤال الذي نحاول هنا الإجابة عليه من خلال هذه الورقة: أيّ قاضٍ نريد؟

بداية، من المتّفق عليه أنّ للقضاء مهمة عظيمة وجليلة، تكمن في البتّ في النزاعات، والسهر على تطبيق القوانين، والإسهام في إرساء قواعد العدل والمساواة بين المواطنين. ولا يمكن لهذه المهمة أن تَتَحقق إلا من خلال قضاء فاعل، مستقل عن السلطات الأخرى، يتمتع قضاته بالاستقلال والمعرفة والفهم، والمهارات الضرورية لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وكفاءتها، وفعاليتها. لكن، من أين نأتي بالصفات التي يجب أن يتصف بها القاضي؟ وكيف تؤثّر هذه الصفات في تشكيل برنامج دبلوم الدراسات القضائية وتحديد نطاقه ومحتواه ووسائله ؟[4]

يمكن الاستناد في تحديد خصائص القاضي إلى التشريعات النافذة، والممارسة، والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما يمكن الاستفادة من خبرات الأمم الأخرى في هذا الخصوص وتجاربها؛ فمبادئ الأمم المتحدة الأساسية، بشأن استقلال السلطة القضائية، تشير بوضوح، إلى وجوب احترام استقلال السلطة القضائية، وتحضّ الدول على النصّ، على ذلك في دساتيرها وقوانينها.[5] وتضيف مجموعة المبادئ المشار إليها إلى أنه لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، وأنّ الأحكام القضائية، التي تصدرها المحاكم، لا تخضع لإعادة النظر من جهات غير قضائيّة، مع عدم الإخلال بقيام السلطات المختصة، وفقًا للقانون، بتخفيف الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية أو تعديلها.[6]

كذلك حرصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، بشأن استقلال السلطة القضائية، على الخوض في مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم؛ فأشارت إلى أنه يتعيّن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل وظيفة القضاء متمتّعًا بالنزاهة والكفاءة على حدّ سواء، ونصت على ضمان توفير فرص التدريب لهؤلاء؛ كي يتمكّنوا من تأدية دورهم بجدارة.[7]

وقد أشارت (مبادئ بانجالور) بشأن السلوك القضائي إلى ضرورة أن يتحلى القاضي بسلوكيّات سليمة، تؤهله لتولّي منصب القضاء، ومنها: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، واللياقة، وآداب المجتمع، والمساواة، والاختصاص، والحرص.[8]

وعلى صعيد القانون الفلسطيني، جاء في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002) أن السلطة القضائية مستقلّة، وأنّه يُحظر التدخّل في شؤون القضاء. بينما نصّت المادة الثانية من القانون نفسه على أن القضاة مستقلون، وأنّه لا سلطان عليهم - في قضائهم - لغير القانون.[9]

---

[4]. للمزيد حول هذا الموضوع مراجعة المرفقة مع هذه الدراسة: A Preliminary Vision for the New Judges Orientation Program at the Palestinian Judicial Institute

[5] اعتمدت بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (32 / 40) الصادر بتاريخ (29 /1985/11) والقرار رقم (40/146) في (1985/12/13).

[6] المادتان 1 و 4 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الموقع الإلكتروني لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية http://www.humanrightslebanon.org/arabic/convention14.htm، تاريخ الزيارة 2009/6/6.

[7] المادة العاشرة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ،الموقع الإلكتروني لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، http://www.humanrightslebanon.org/arabic/convention14.htm تاريخ الزيارة 2009/6/6.

[8] انظر المادة التدريبية حول السلوك القضائي: كرّاسة المدرّب، مبادرة كرامة، 2009.

وحتى يحقق الجهاز القضائي الأهداف المرجوّة منه، لا بد من إعداد كادر من القضاة المؤهلين، الذين يفهمون معنى استقلالهم جيّدًا، ويعتزّون به، ويحرصون على الالتزام بمقتضياته. ولهذا كان تأهيل القضاة أمرًا مهمًا للغاية لتحقيق العدالة. ولا يكفي، عند تأهيل القاضي، الاهتمام بالجوانب القانونية، واختزان المعرفة فحسب، بل لا بد من إيلاء متطلّبات بناء شخصية القاضي وتكوينها الأهميّة التي تتطلّبها. هذا جزء مما تشير إليه مجلّة الأحكام العدلية، في الباب الأول من الكتاب السادس عشر في القضاء؛ فقد جاء في المادة (1792) من المجلّة أنه: "ينبغي أن يكون الحاكم حكيمًا فهيمًا مستقيمًا وأمينًا مكينًا متينًا".[10]

من خلال ما ذكر، يمكن القول إنّ القاضي الذي نريد هو قاضٍ عالمٌ بقوانين بلده، وباجتهاد من سبقوه إلى هذه المهمّة، مستقل يعتزّ باستقلاله، ويعمل على صونه، واعٍ لحاجات مجتمعه، ويعمل على الإسهام في عمليّة التنمية المجتمعيّة المتكاملة، يؤمن بمساواة وكرامة بني البشر ويعمل على تعزيزها وصونها، كما وردت في التشريعات الوطنيّة، على أقلّ تقدير. أمّا ما ورد في قانون السلطة القضائيّة من متطلّبات تولّي منصب القضاء، فهو من دون شكّ وارد من باب "أضعف الإيمان".[11] وعليه، فإنّ أمام واضعي الخطط والبرامج والمناهج للتأهيل القضائي، فرصة لضمان تكوين قاضٍ، يكون أقرب ما يكون للآتي:

1- قاضٍ واعٍ مجتمعيًّا، ملتزم إنسانيًّا: فالمطلوب من القاضي أن يكون قادرًا عن التعبير عن إنسانيّته داخل مؤسسة القضاء وخارجها، ويقف على مسافة واحدة من المتقاضين، ويقرأ الدعوى بعين ثالثة. يمكن تعزيز هذا المفهوم علمًا وتطبيقًا لدى قضاة المستقبل، من خلال تضمين خطة برنامج التأهيل القضائي مجموعة من المساقات، تتناول القواعد الدستورية، وحقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية، كما تتناول مسألة دور القانون في المجتمع، وتاريخ القانون وفلسفته، وغيرها مما له علاقة بتطوير المعرفة القضائية بهذه الأمور وتنميتها، بحيث تتوفر للقاضي المعرفة، والمنهجية، اللتان تمكنانه من الدخول في عمق القضايا المعروضة عليه، واقتراح الحلول المناسبة لها.

2- قاضٍ مستقل يعتزّ باستقلاله، وباستقلال مؤسسته، ويعمل على صون هذا الاستقلال: بمعنى أن يكون القاضي مستقلاً برأيه، في القضايا المعروضة عليه، عن أيّ تأثير من خارج المؤسسة القضائية أو داخلها. كذلك يقتضي هذا أن يكون القاضي جريئًا في قول الحق؛ ذلك أنّ القاضي المستقل يُسهم في تعزيز استقلال الجهاز القضائي بأكمله. ولتحقيق هذا، يمكن إدخال مساقات تهدف إلى تعزيز استقلال القاضي واستقلال السلطة القضائية، وتتناول دورها في النظام السياسي والدستوري، إضافة إلى أخلاقيّات العمل القضائي وأسسه. كما يمكن تعزيز هذه المفاهيم، من خلال سلوكيات المُدرّبين والمسؤولين في السلطة القضائية، التي تُصلح، وتعدّ قادرة على التأثير في سلوك القاضي المتدرِّب، ربّما أكثر من ألف كتاب.

3- قاضٍ قادر على تفكيك الأحداث وفهمها، وتحليل التشريعات وتفسيرها: من المهم أن يكون لدينا قاضٍ قادر على تفسير نصوص القانون تفسيرًا يتواءم والحالة المنظورة أمامه، خاصة أن هناك نصوصًا قانونية تحتمل أكثر من تفسير، "مبهمة"، أو صيغت في ظروف مختلفة تمامًا عن ظروفنا وزماننا، تحتاج إلى تحليل وتفسير، لفهم محتواها والغاية منها، قبل تطبيقها على زماننا بنفس الطريقة التي طبقت بها قبل عقود. فما نحتاج إليه هو قاضٍ قادر على أن يصل إلى مراد المشرع، وما ابتغاه من النصّ في زمنٍ ما، ومن ثَمَّ تطبيق ذات النصّ على واقعنا، وبهذا لا يقتصر عمل القاضي المبتغى على تطبيق ظاهر نصّ القانون، واتّباع قضاء من سبقوه من دون تمحيص. فنحن أحوج إلى قاضٍ يلامس روح القانون، وفي هذا

---

[9] المادتان (1، 2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2003) الموقع الإلكتروني لمنظومة التشريعات في فلسطين المقتفي، http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2002&MID=14053&lnk=2، تاريخ الزيارة 2009/6/6.

[10] المادة (1792) من مجلة الأحكام العدلية)، الموقع الإلكتروني لمنظومة التشريعات في فلسطين، المقتفي، http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2002&MID=14053&lnk=2، تاريخ الزيارة 2009/6/6.

[11] انظر كذلك المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة (2008)، التي تتناول شروط القبول من أجل الدراسة في معهد التدريب القضائي الفلسطيني.

قال (جيمس أ. بوند) في كتابة أساس إصدار الأحكام: "في الواقع فإنّ أيّ حرفيّ صريح يجب أن يُسلّم بأن النصّ لا يقدّم إجابة لكل سؤال. وبالتالي يتعيّن أحيانًا على الحرفيّ أن يبحث خارج النصّ عن فهم من وضعوا النصّ".[12] ولتمكين القاضي من القيام بهذا الدور، هناك حاجة لطرح بعض المساقات التي تتناول طرق التفسير، وقراءة النصوص وفهمها، وتفكيك تراكيبها إلى مكوناتها وتدريب القضاة المتدربين على هذه المهارات، من خلال قضايا عملية.

4- قاضٍ قادر على صياغة القرارات والأحكام القضائيّة: بمعنى أن يكون لدينا قاضٍ قادر على إصدار أحكام قضائية ذات جودة عالية، سواءً من ناحية صياغتها اللغوية، أو من حيث مضمونها القانوني، ومن حيث شمولها، ومعالجتها للقضية المطروحة أمامه من كافة النواحي ذات العلاقة، كذلك أن يكون لدى القاضي القدرة على تسبيب الأحكام القضائية التي يصدرها. ولكي يتحقق ذلك لا بد أن تَحتوي الخطة الدراسية على مساقات تتناول فن الصياغة عمومًا، وصياغة الأحكام القضائية بشكل خاصّ، وأن يتضمن التدريب قيام المتدربين بصياغة أحكام في قضايا متنوّعة، سواء في الشِّقّ الجزائي أو الحقوقي، وأن يتم عَرضها على قضاة متمرسين لمناقشة نقاط القوة والضعف فيها.

5- قاضٍ قادر على إدارة الدعوى: بمعنى أن تتوفر لدى القاضي القدرة على إدارة الدعوى، في داخل قاعة المحكمة، وخارجها. ولكي يكون ذلك، لا بد أن تحتوي الخطة الدراسية للقاضي الذي نريد على مكوّن نظريّ وعمليّ يؤهّل القاضي لإدارة الدعوى، منذ وصولها قلم المحكمة، وحتى اكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية. ويمكن أن يشتمل هذا المكوّن على مساقات في إدارة الدعوى، وإدارة الوقت، ومهارات التواصل، وأصول المحاكمات في القضايا المختلفة (جزاء، حقوق، عدل عليا، دستوري).

6- القاضي الباحث عن التطوير: يُضاف إلى خصائص القاضي المُتدرب أن تكون لديه القدرة والرغبة والدافع والاهتمام لمواكبة التطوّرات في مجال مهنته، ذلك أنّه من المتعارف عليه أن الدارس للعلوم القانونية – كما هي الحال في كل مجال آخر - يحتاج إلى مواكبة كل جديد فيها. لذلك، على واضعي برامج التدريب والتأهيل القضائي تشكيلها وتصميمها، بشكل يضمن تشجيع القُضاة على تطوير مَلَكتهم القانونية والثقافية، وتشجيعهم على البحث في كلّ جديد ومستجدّ. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إدخال مساقات، تتناول موضوع الثقافة والثقافة القانونية ومهارات البحث والبحث القانوني خصوصًا، إضافة إلى مهارات استخدام المكتبة والحاسب الآلي.

7- قاضٍ يتمتّع بسلوك قضائي سليم: إنّ تمتّع القاضي بسلوك قضائي سليم متطلّب ضروري لاعتلاء منصب القضاء، و يزيد ثقة الجمهور بالجهاز القضائي، خاصة عندما يتمتع به القاضي قولاً وفعلاً . ويجب أن لا يقتصر السلوك القضائي على داخل مؤسسة العدالة فحسب، بل يجب أن يُطبق خارج مؤسسة العدالة، فالقاضي هو وجه العدالة في المجتمع، وتصرفاته وسلوكه-داخل المحكمة وخارجها- لها انعكاس على انطباع الناس عن القضاء والقضاة، فإن وثق الناس بهم وبسلوكهم، اطمئنوا إلى أحكامهم. وقد وِردت أهم السلوكيات التي على القاضي أن يتحلّى بها في (مبادئ بانجلور) للسلوك القضائي[13] . ومن هذه السلوكيات: تمتع القاضي بالاستقلال القضائي، والحياد، وعدم التحيز، وبالنزاهة، وتطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين، ومراعاة مبدأ اللياقة وآداب المجتمع، والسعي إلى القيام بالمهنة القضائية الموكلة إلية بكل حرص وجِدّ، وذلك عن طريق تكريس نشاطه المهني لواجباته القضائية[14]. ومن أجل تعزيز السلوك القضائي السليم لدى القاضي، فإنّ ذلك يتطلب طَرح بعض المساقات، التي تتناول موضوع السلوك القضائي وأخلاقيات مهنة القضاء.

---

[12] جيمس ا. بوند، أساس إصدار الأحكام، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1998، ص (21).

[13]. مبادىء بانجلور للسلوك القضائي لعام 2002 للاطلاع على نسخة باللغة الإنجليزية يرجى زيارة
www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf

[14] انظر المادة التدريبية حول السلوك القضائي، كرّاسة المدّرب، مبادرة كرامة، 2008

إن ما سبق ذكره حول صفات القاضي الذي نريد ليس بالوصفة السحريّة، ويمكن تنفيذه تدريجيًا إذا توافرت النية الجادة، ويُعدّ ركنًا أساسيًا لمأسسة الجهاز القضائي، وتمكينه من القيام بدوره في إحقاق الحق، وإقامة العدل، فالقاضي الواعي لأهمية منصبه يعدّ واحدًا من الإسهامات الأساسيّة في هذا المضمار.

ثانيًا: الإطار القانوني

أنشئ المعهد القضائي الفلسطيني ليقوم بإعداد كوادر مؤسسات قطاع العدل بما في ذلك القضاة وتأهيلهم وتدريبهم. وقد تمّ إنشاء المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008 بشأن المعهد القضائي،[15] وقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2008 ، بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.[16] سنقوم هنا بتحليل ما تضمنه كلّ من المرسوم والقرار من أحكام ومحدّدات لعمل المعهد القضائي، مع مقارنة ذلك بتشريعات منظِمة لبعض المعاهد القضائية العربية، للخلوص إلى الخيارات المتاحة، لتطوير برنامج دبلوم الدرسات القضائية، يكون مناسبًا لغايات تأهيل القضاة الجدد في فلسطين.

1- التشريعات المتعلقه بإنشاء المعهد القضائي الفلسطيني وعمله:

أ- المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008

تناول المرسوم إنشاء المعهد وتكوينه، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والموارد المالية التي تموّل نشاطاته، ومسألة الإشراف على إدارة المعهد من قبل مجلس الإدارة. فقد نصّ المرسوم على تشكيل هذا المجلس ونظّم اجتماعاته، وصلاحياته، ومهام رئيس مجلس الإدارة وصلاحياته. كما تناول موضوع تعيين مدير للمعهد القضائي وصلاحيّاته، ونصّ على تطبيق الشروط الواردة في قانون السلطة القضائية، الساري المفعول، على تعيين خريجي المعهد في الوظائف القضائية.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 المتعلق بنظام المعهد القضائي الفلسطيني

جاء هذا القرار مستنداً- كما ورد في ديباجته- إلى القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والمرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه أعلاه. كما احتوى النظام على (21) مادة تعالج المسائل الآتية:

- الأهداف التي يسعى المعهد إلى تحقيقها.
- عضوية مجلس الإدارة، الذي يتولى الإشراف على المعهد، ومهامّه وصلاحياته.
- تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة.
- تعيين مدير لإدارة المعهد، بحيث لا تقل درجته عن قاضي استئناف.
- تحديد مهام مدير المعهد وصلاحياته.
- تشكيل لجنة خاصة للإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد.
- شروط القبول للدراسة في المعهد.
- تخصيص حصة للإناث للدراسة في المعهد، لا تقل عن 10% من المقبولين للدراسة فيه.
- تنظيم موضوع الابتعاث للدراسة في المعهد.
- مدة الدراسة في المعهد، والخطوط العريضة لمحتويات الخطة الدراسية التي يضعها مجلس إدارة المعهد.
- منح شهادة الدبلوم في الدراسات القضائية.
- عقد دورات تدريبة للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والإداريين والموظفين في المحاكم.
- تمتع المعهد بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وموازنة مستقلة ترفق بموازنة السلطة القضائية.

[15] منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد (76)، تاريخ 2008/6/20، ص 14.

[16] منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد (79)، تاريخ 2009/2/9، ص 106.

وعودةً إلى موضوعنا الأساس، وهو تسليط الضوء على الخيارات المتاحة، وفقًا للمرسوم الرئاسي والنظام، للمعهد القضائي الفلسطيني لتطوير برنامج للدراسات القضائية، وفق ما جاء بنص المادة (14) من النظام، نجد أن الوصول إلى هذه الخيارات يتطلّب منا أوّلاً الرجوع إلى قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998، وعلى الأخص المادة (20) منه، التي تنصّ على أنه: "تمنح مؤسسات التعليم العالي، كلٌّ ضمن اختصاصها، الشهادات والدرجات العلمية التالية: ... 3- الدبلوم العالي: درجة تُمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة معتمدة، أو ما يُعادلها كحدٍّ أدنى بعد الحصول على البكالوريوس".

يُلاحظ أن تعريف الدبلوم العالي، الوارد في المادة (20) من قانون التعليم العالي، ينطبق على الشروط الواجب توافرها للحصول على شهادة دبلوم دراسات قضائية[17] وفق ما ورد في نظام المعهد القضائي الفلسطيني، حيث نصت المادة (6/10) من نظام المعهد، المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في من يُقبل للدراسة في المعهد أن: "لا يقلّ معدله في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها عن 70% ، وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون، بتقدير لا يقل عن جيد، من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، أو شهادة القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى، على أن تكون الدراسة فيها منتظمة...."، كما نصت المادة (13) من نظام المعهد على أن: "تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين...."[18].

ومن خلال التمعن في نصّ المادة (20) السالفة الذكر، نستنتج أنّ منح شهادة ودرجة الدبلوم يكون من قبل مؤسسات التعليم العالي. وهذا يقودنا للبحث في تعريف مصطلح **"مؤسسات التعليم العالي"**. وبالرجوع إلى المادة (1) من قانون التعليم العالي الفلسطيني، المشتملة على "التعاريف"، نجد أنها وضعت تعريفًا لمصطلح **"التعليم العالي"**، ثم وضعت تعريفًا لمصطلح **"مؤسسة"**، فعرَّفت **"التعليم العالي"** على أنه: "كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في **مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها** لا تقل عن سنة دراسية كاملة، أو فصلين دراسيين، بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامّة، أو ما يعادلها"، ومن ثم عرفت **المؤسسة** بأنها: "كل مؤسسة تعليم عالٍ تتولى التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون".

السؤال الذي يُثار هنا هو: "هل يُعدّ المعهد القضائي الفلسطيني مؤسسة تعليم عالٍ لغايات منحه درجة الدبلوم في الدراسات القضائية"؟

بالرجوع إلى تعريف عبارة "التعليم العالي"، الواردة في المادة الأولى من قانون التعليم العالي، نجد أنّ المعهد القضائي الفلسطيني تنطبق عليه صفة التعليم العالي من حيث إنها دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عالٍ....إلخ. فالمادة (9) من نظام المعهد نصّت على أن: "تؤلف لجنة خاصة، تتولى الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد..."، هذا فضلاً عن ما ورد في المادة (3) من نظام المعهد، المتعلقة بالأهداف التي يسعى المعهد لتحقيقها، وهي بشكل عامّ تتمحور حول رفع الكفاءة المهنية للمشتغلين بالمهن القضائية.

---

[17] نلاحظ أنّ هناك اختلافا في استخدام المصطلحات بين قانون التعليم العالي ونظام المعهد القضائي، فقد عرّف قانون التعليم العالي "مصطلح الدبلوم بأنه: " شهادة تُمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الدراسة الثانونية العامة أو ما يُعادلها حسب أنظمة الدبلوم"، إذن الدبلوم– وفق القانون– هو **شهادة** تُمنح **بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة**، أما الدبلوم العالي فهو– وفق القانون أيضًا– **درجة** تُمنح **بعد الحصول على البكالوريوس**، لكن نظام المعهد القضائي الفلسطيني استخدم مصطلح "شهادة دبلوم" في حين أنّ متطلبات الحصول على "شهادة دبلوم في الدراسات القضائية" ينطبق على وصف "درجة الدبلوم العالي" الواردة في القانون، لذا فإننا نقترح تعديل العبارة الواردة في المادة (14) من نظام المعهد القضائي الفلسطيني لتصبح: " يُمنح المتخرج من المعهد درجة دبلوم عال في الدراسات القضائية..." وذلك حتى يكون هناك نوع من الانسجام والتوافق بين المصطلحات الواردة في كل من قانون التعليم العالي ونظام المعهد القضائي الفلسطيني.

[18] يُشترط فيمن يُقبل للدراسة في المعهد القضائي الأردني، أن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها عن 75%. (المادة 6/10).

لكن الإشكالية تبرز في عبارة "مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها"، فما المقصود بـ "معترف بها"؟ هل يقصد بذلك حصولها على التراخيص والاعتمادات اللازمة من وزارة التربية والتعليم العالي، ليصبح لها شخصية قانونية معترف بها؟

من القواعد القانونية المعروفة فقهًا وقانونًا "أن الخاصّ يقيد العامّ"، أيّ أنه إذا، ورد نصّان قانونيّان يعالجان موضوعًا معينًا، فإنّ القانون الأكثر تخصّصًا -في معالجة ذلك الموضوع- يكون واجب التطبيق؛ فمثلاً يبين القانون المدنيّ الشروط العامة للتعاقد، ولكن تأتي قوانين معينة لتضع شروطًا وقيودًا على التعاقد، مثل قانون العمل الذي يشترط حدودًا دنيا كثيرة لصحة التعاقد، وقانون الأراضي الذي يشترط التسجيل لصحة التصرف بالأراضي، وقانون التأمين التي يشترط الكتابة لصحة العقد...إلخ.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على موضوعنا، نرى أنّ برنامج دبلوم الدراسات القضائية، لدى المعهد القضائي الفلسطيني هو حالة خاصة، وله مكانة خاصة. عالجها تشريع خاصّ، فالذي أنشأ المعهد هو الحكومة الفلسطينية لغايات محدّدة، أهمّها التأهيل لتولّي منصب القضاء، ومن ضمن ذلك منح شهادة الدبلوم للناجحين. ولهذا نرى أنّ المعهد ليس بحاجة إلى ترخيص من وزارة التربية والتعليم العالي ليباشر نشاطاته وأعماله، وحجتنا في ذلك تتلخّص في الآتي:

1- أن المعهد القضائي الفلسطيني أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008، وهذا المرسوم قد أعطى المعهد الشخصية القانونيّة[19]، التي أكدها قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.[20]

2- أن المقصود بالترخيص هو الحصول على إذن وزارة التربية والتعليم العالي، لإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.[21] وحيث إن المعهد القضائي الفلسطيني قد أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي، وقرار مجلس الوزراء المذكورين أعلاه، (ومن المعلوم إنّ مجلس الوزراء يضمّ، من بين أعضائه، وزير التربية والتعليم العالي)، فإنّ المعهد القضائي الفلسطيني يكون قد حصل على الإذن المطلوب، بحكم صدور نظامه من قبل مجلس الوزراء.

3- أن الهدف من الحصول على الترخيص هو ضمان المراقبة والإشراف من جهة رسمية على مؤسسات التعليم العالي.[22] وفي حالة المعهد القضائي الفلسطيني، نجد أنّ هناك جهة رسميةً بيّنها القانون تتولى الإشراف عليه، وهي مجلس إدارة، برئاسة وزير العدل، وعضوية كل من: أحد قضاة المحكمة العليا، والنائب العام، ومدير المعهد، وقاضيين لا تقلّ درجتهما عن قاضي استئناف، ونقيب المحامين، وعضوي هيئة تدريس من كليات الحقوق الفلسطينية، لا تقل درجة أيّ منهما عن أستاذ مشارك في القانون.[23]

4- بالنظر إلى التسلسل القانوني، نجد أنّ المرسوم والنظام الصادر عن مجلس الوزراء، لهما قوة تشريعية أكثر من التعليمات والأنظمة الصادرة عن وزارة بعينها، خصوصًا أنه وكما ذكر سابقًا عندما صدر قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن كانت وزارة التربية والتعليم ممثلة، كما ذكر سابقًا.

---

[19] انظر المادة (2) من المرسوم رقم (6) لسنة 2008 بشأن المعهد القضائي.

[20] انظر المادة (17) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.

[21] ورد تعريف المقصود بـ "الترخيص" في المادة (1) من قانون التعليم العالي الفلسطيني حيث عرفت "الترخيص" بأنه: "منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص".

[22] تنصّ المادة (3/15) من قانون التعليم العالي على أن: "تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص".

[23] انظر المادة (4) من نظام المعهد القضائي الفلسطيني.

5- بالنظر إلى واقع المعهد القضائي، نجد أنه من المنطقي عدم انطباق قانون التعليم العالي عليه، في حال الاعتماد العام، حيث إنه بالرجوع إلى شروط إعطاء الاعتماد العام (المرفق رقم 2) نجد أنّ المعهد يلبي معظمها بطبيعة الحال. أمّا الشروط التي لا يلبيها، ولا تؤثر في جوهر عمل المعهد القضائي، فهو معهد لتدريب من سيصبحون قضاةً، فلا هو بمعهد تعليم عاديّ، ولا هو بحاجة في حالته إلى صالات رياضية، ولا مساحات واسعة، ولا يتوقع منه أن يؤسس كليات مختلفة مستقبلاً، ولا هو برنامج أكاديمي بحت، ليشترط لترخيصه سلم أكاديمي معين، ولا هو مؤسسة تعليمية عادية تحتاج إلى رؤساء أقسام، وعمادات كثيرة، ولا هو مؤسسة تدريب مهني يحتاج لمختبرات فنية وورش لترخيصه... إلخ.

هذا بالنسبة لمسألة الترخيص، لكن ماذا عن موضوع الاعتماد؟ هل هناك حاجة إلى الطلب من وزارة التربية والتعليم العالي لاعتماد البرامج والخطط التي يضعها المعهد؟

يُقصد **بالاعتماد** هو "إقرار وزارة التربية والتعليم العالي بأنّ الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالٍ، مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة، وفقًا لأنظمة الاعتماد".[24] ويُقسم الاعتماد إلى قسمين:[25]

1- **اعتماد عامّ** (وهو ما تمت مناقشته أعلاه) وهو الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخّص ليكون مؤسسة تعليم عالٍ، ويبدأ بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عالٍ، إذا توافرت الشروط الواجبة لذلك.

2- **اعتماد خاصّ** (موضوع السؤال أعلاه) وهو الإقرار بصلاحيّة برنامج معيّن، برنامجًا تعليميًا يدرّس في مؤسسة تعليم عالٍ، ويبدأ بالموافقة على فتح برنامج أكاديميّ، إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك، وفق نظام الاعتماد.

قضت المادة (5) فقرة (11) من نظام المعهد القضائي الفلسطيني بقيام مجلس إدارة المعهد، برفع توصياته التي يتخذها، بخصوص موضوع إقرار مناهج الدراسة في المعهد، وتحديد ساعاتها، إلى مجلس التعليم العالي؛ لإصدار القرارات المناسبة بشأنها. وبالتالي، يمكننا القول استنادًا إلى النصّ، وإلى ما ورد في نصوص قانون التعليم العالي الفلسطينيّ، بأنّ على المعهد القضائي الفلسطيني الحصول على الاعتماد الخاص، أيّ الإقرار بصلاحيّة برنامج تدريب القضاة الأساسي، ليكون برنامجًا تعليميًّا، يدرّس في مؤسسات التعليم العالي، حتى يتمكّن المعهد من منح الناجحين من الدارسين فيه شهادة الدبلوم، حال توافرت شروط الاعتماد (الخاص)، وصدور القرار بهذا الخصوص من وزارة التعليم العالي.

هل هناك تعارض بين المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002) والنصّ في نظام المعهد على برنامج لدبلوم الدراسات القضائية؟

بالرجوع إلى المادة 17 من قانون السلطة القضائية نجد أنها تنص على ما يأتي: **"يضع مجلس القضاء الأعلى نظامًا لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء"**. فنجد من خلال هذه المادة أنه قد يثور للوهلة الأولى خلط بين صلاحيات المجلس وصلاحيات المعهد القضائي، وهذا الخلط سببه أنّ كلاً منهما يتعامل مع موضوع التدريب القضائي. لكن هناك فرق كبير بين عمل المعهد في التدريب القضائي، وصلاحية مجلس القضاء الأعلى في تدريب القضاة، ويتضح ذلك في النقاط الآتية:-

1- بالرجوع إلى قانون السلطة القضائية، نجد أن المادة (17) جاء تحت فصل "تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم". فهذه المادة تتحدث عن موضوع القضاة المعينين، وأحكام ترقيتهم وأقدميتهم، بينما يتعلق دور معهد التدريب القضائي بأشخاص خارج سلك القضاء، يريدون التأهّل للعمل القضائي، من خلال الالتحاق بمعهد للتدريب القضائي. فلا صلاحية لمجلس القضاء على الفئة الأخيرة، خلافًا للفئة الأولى.

[24] المادة (1) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.
[25] المادة (18) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.

2- المعهد القضائي سيفتح أبوابه لكلّ من أراد الانتساب إليه بعد اجتيازه شروط القبول. ومما يدل على عدم وجود صلة بين المعهد القضائي والقضاة المعينين، أنه لا يشترط تخرجهم من المعهد القضائي لتعيينهم قضاةً، وذلك حسب المادة (16) من قانون السلطة القضائية التي تلتها مباشرة المادة (17) في نفس الفصل.

3- بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي، وقرار مجلس الوزراء بشأن المعهد القضائي، نجد أن الفقرة الأولى في المادة (3) في كل منهما تتحدثان عن أهداف المعهد القضائي، ونجد شبه تطابقٍ في أحكامهما، خصوصًا الفقرة الأولى من هذه المادة، اللتين تنصّان على أنّ المعهد القضائي يهدف إلى إعداد مؤهلين لتولي المناصب القضائية" و"إعداد مؤهلين" تعني أنّ هناك أشخاصًا ليسوا مؤهلين، يجري تحضيرهم لتولي المناصب القضائية، وقد ينجح تأهيلهم أو قد لا ينجح، وهذا لا ينطبق على من عينوا مسبقاً، الذين تُفترض فيهم الأهلية والمعرفة والخبرة ، ولكن يجري تعزيزها من خلال التدريب المستمر. ويتأكد هذا بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (3)، في كل من المرسوم والقرار اللتان تتحدثان عن رفع كفاءة القضاة وأعضاء النيابة. فنحن نجد الفقرة الأولى تتحدث عن "إعداد مؤهلين لتولي المناصب القضائية". " ونجد الفقرة الثانية تتحدث عن تدريب من هم قضاة وأعضاء نيابة. فلا يمكن أن تكون هذه مصادفة أو سهوًا، خصوصًا أنّ المادتين في المرسوم والنظام جاءتا باختلاف في الكلمات؛ مما يعني أنّ واضعهما قد دقّق في اختياره لكلماته.

4- القاعدة القانونية "الخاصّ يقيد العامّ" تنطبق أيضًا على هذا الموضوع. فهناك نصّ جاء حول القضاء بشكل عام، ونصّ آخر جاء حول موضوع التدريب القضائي بشكل خاصّ.

5- هناك قاعدة فقهية وقانونية تقول: بأن "اللاحق ينسخ السابق"، وتطبيقها على هذه المادة، يمكن اعتبار أنّ المرسوم الرئاسي قد صدر بعد قانون السلطة القضائية بست سنوات، وبالتالي جاء معدّلاً له وناسخًا لبعض أحكامه.

6- وإن كانت المادة (17) الخاصة بالتدريب القضائي، أعطت الحق للسلطة القضائية بوضع نظام لتدريب القضاة، ولكن ذلك لا يتعارض مع اعطاء جهة أخرى صلاحية الاشتراك في وضع برامج تدريب للقضاة، تكون مكمّلة لدور السلطة القضائية في هذا المجال.

7- جاءت المادة (17) بضرورة وضع مجلس القضاء الأعلى **نظامًا للتدريب**، ولم تنصّ على الإتيان بمنهاج، وعليه يمكن تفسير كلمة نظام بمعنى (القواعد القانونية المنظمة للتدريب) وهو الأقرب إلى أيّ معنى آخر عند الحديث عن نصّ قانوني.

8- الحديث عن الفئات الثلاث من التدريب القضائي وذكره في الأدبيات

9- إن مجلس القضاء الأعلى قد انتدب قاضيًا من قبله ليدير معهد القضاء، وهذا يُعدّ مشاركة ضمنية وأساسية من قبل مجلس القضاء الأعلى، في إدارة شؤون المعهد.

ثالثًا: أيّ برنامج لتأهيل القضاة وأيّ أعضاء طاقم نيابة نريد؟[26]

تنظر معظم الجهات ذات العلاقة للمعهد القضائي الفلسطيني باهتمام بالغ، لدوره الرئيس في تأهيل أجيال القضاة وأعضاء النيابة وتدريبهم، باعتبارهم حماةً للعدل وسيادة القانون في فلسطين. وحيث إن الكثير مما يتعلمه الدارس في المعهد القضائي سيقوم بتطبيقه في المحكمة، فإنّ أهمية برامجه تأتي من إسهامه في التأسيس لممارسات قضائية على مستوىً عالٍ من المهنية والفعالية.

سنضع، من خلال هذا القسم، تصوّرًا حول المسارات والخيارات المتاحة أمام المعهد القضائي، والمتعلقة ببرنامج دبلوم الدراسات القضائية، في ظل الإطار القانوني الناظم للمعهد، وفلسفته، والغاية من تأسيسه.

1) المسارات المتاحة بالنسبة لترخيص المعهد القضائي كمؤسسة تعليم عالٍ:

بداية، فيما يخصّ ترخيص المعهد كمؤسسة تعليم عالٍ، لا يبدو أنّ أمام المعهد والمعنيين الكثير من الخيارات، فالأمر يتراوح بين قبول وزارة التعليم العالي للمعهد القضائي كمؤسسة تعليم عالٍ من جهة، وإصرار وزارة التعليم العالي على حاجة المعهد القضائي إلى الترخيص قبل التقدم بطلب اعتماد، لأيٍّ من برامجه، وهذا من جهة أخرى.

إننا -كما بينا سابقًا[27]- نجد انطباق صفة مؤسسة التعليم العالي على المعهد القضائي الفلسطيني، حيث إنها دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال، وحيث إننا نجد أيضًا أنّ المادة (9) من نظام المعهد نصّت على أن: "تؤلف لجنة خاصة تتولى الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد..."، هذا فضلاً عن ما ورد في المادة (3) من نظام المعهد، المتعلقة بالأهداف التي يسعى المعهد لتحقيقها، وهي بشكل عام تتمحور حول رفع الكفاءة المهنية للمشتغلين بالمهن القضائية، ودراسة ما يأتي منها من طلبات، لاعتماد برامجها اعتمادًا خاصًّا.

وبذلك نخلص إلى أنّ المعهد القضائي الفلسطيني له مكانة خاصة، فهو فالذي أنشأه هو الحكومة الفلسطينية لغايات محدّدة، أهمّها التأهيل لتولّي منصب القضاء، ومن ضمن ذلك منح شهادة الدبلوم للناجحين، ووضع النظام أحكامًا تؤسسه؛ لأن المعهد هو مؤسسة تعليم عالٍ ذات خصوصية معينة. ولهذا نرى أنّ المعهد ليس بحاجة إلى الحصول على ترخيص من وزارة التربية والتعليم العالي، ليباشر نشاطاته وأعماله.

وفي حال إصرار وزارة التعليم العالي على حاجة المعهد القضائي للترخيص، قبل التقدم بطلب اعتماد لأيّ من برامجه، يكون المعهد القضائيّ أمام واحد من ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: التأهيل من دون الحصول على ترخيص واعتماد.

الخيار الثاني: السعي إلى ترخيص المعهد القضائي كمؤسسة تعليم عالٍ.

الخيار الثالث: السعي إلى الحصول على اعتماد لبرامج المعهد، بإشراك مؤسسة تعليم عالٍ قائمة ببرامجه باعتماد:

أ) برنامج الماجستير.

---

[26]. لتفصيل أكثر عن الموضوع انظر المرفق **"المعهد القضائي الفلسطيني لماذا؟ كيف؟ والمهام المستقبلية" المرفق رقم "1"**

[27]. راجع البند (ثانيًا: الإطار القانوني) أعلاه.

ب) برنامج الدبلوم والذي بدوره يكون:
1. أكاديميًّا
2. مهنيًّا

الخيار الأول: التأهيل من دون ترخيص أو اعتماد:

وهذا يعني أن يسعى المعهد إلى توفير تدريب موسمي، أو حسب الحاجة، أو حسب الإمكانات، لتأهيل من يرغب في التأهّل لتولّي وظيفة القضاء، أو النيابة العامة، حال شغورها، من خلال برامج غير معتمدة من وزارة التعليم العالي، وبالتالي تخريج المتدربين من دون منحهم شهادة أو درجة علميّة معترف بها من قبل الوزارة، شأنه في ذلك شأن معهد الإدارة التابع لمؤسسة بكدار.[28] وهذا أمر له حسناته، وفيه الكثير من نقاط الضعف. انظر الجدول رقم (1) أدناه.

الجدول رقم (1): نقاط القوة والضعف فيما يخص تبنّي برنامج تدريبي غير معترف به من وزارة التعليم العالي

نقاط القوة	نقاط الضعف
• قلة التكاليف والمتطلبات • المرونة الإدارية والتدريسية • السرعة في بدء التنفيذ حيث لا حاجة لانتظار اعتماد وزارة التعليم العالي لخطط المعهد وبرامجه	• صعوبة جذب طلاب مميزين للدراسة في المعهد. • يحصل الخريج على شهادة مشاركة لا يكون لها وزن كبير أو البتة، في المؤسسات العامة والأكاديمية لأغراض التعيين أو الترقية أو التأهل لبعض الوظائف. • المرونة في متطلبات التدريس والتعليم، التي قد تؤدي لتذبذب عمل المعهد، وتدني مستوى أدائه. • لا يفي المعهد وبرامجه على هذا النحو بمتطلبات وردت في نظام المعهد، ومنها اعتماد وزارة التربية والتعليم العالي لخطط الدراسة وبرامجه (الاعتماد الخاص).

الخيار الثاني: السعي إلى ترخيص المعهد القضائي كمؤسسة تعليم عالي:

إنّ سعي إدارة المعهد القضائي للحصول على ترخيص كمؤسسة تعليم عالٍ، من خلال الإجراءات العاديّة أمر صعب المنال، وبالنظر إلى متطلّبات الترخيص التي لا يعتقد أنّ توافرها للمعهد في المدى المنظور أمر ممكن. فوفقًا للمادة (18) من القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي، يكون ترخيص المؤسسة للعمل في مجال التعليم العالي بموجب إقرارٍ عامّ من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بهذا الشأن ويكون ذلك بخطوتين:

(1) الترخيص المبدئي: وهو إذن يتم الحصول عليه من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية، يؤهل طالب الترخيص المبدئي أن يبادر إلى إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ.[29]

وبشكل عام، فإنّ متطلبات الترخيص المبدئي هي حسب الجدول أدناه:[30]

[28]. والمسمى بالمعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات.
[29]. لتفصيل أكثر حول متطلبات الترخيص المبدئي انظر طلب الترخيص المبدئي لإنشاء مؤسسة تعليم عالي. **المرفق رقم "2"**

الجدول رقم (2): متطلبات الترخيص المبدئي لمؤسسة تعليمٍ عالٍ

الرقم	البند
.1	دفع رسوم الترخيص المبدئي.
.2	شهادة تسجيل المؤسسة من الجهات المختصة حسب الأصول.
.3	إقرار مصدّق من الجهات المختصة يثبت أنّ الهدف من إنشاء المؤسسة هو التعليم العالي، وأن رسالتها وأهدافها المعلن عنها لا تتعارض مع قانون التعليم العالي والأنظمة المنبثقة عنه.
.4	شهادة إثبات برأس مال المؤسسة موقعة حسب الأصول "ضمان بنكي" .
.5	دراسة الجدوى الاقتصادية التي أعدت لإنشاء المؤسسة، مع بيان السير الذاتية للخبراء الاستشاريين الذين ساهموا في إعدادها.
.6	أهداف المؤسسة رؤيتها ورسالتها.
.7	السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الهيئة التأسيسية.
.8	الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
.9	خطة تدبير أعضاء هيئة التدريس.
.10	نظام أعضاء هيئة التدريس (التعيين والتعاقد، والترقيات والإجازات) ونموذج للعقد الذي سيبرم بين المؤسسة والموظفين من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية .
.11	النظام الأساس للمؤسسة وكافة اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية التي تنظم العمل بها، استنادًا لقانون التعليم العالي رقم (11) لعام 2008 والأنظمة المنبثقة عنه .
.12	قائمة بالتخصصات والدرجات العلمية والمهنية التي تتجه المؤسسة لمنحها، ومبررات كل منها.
.13	النظام التعليمي في المؤسسة، متضمنًا نظام الدراسة والامتحانات والتقويم، وشروط القبول والتسجيل والتخرج.
.14	الميزانية التقديرية للمؤسسة، موضحًا بها عناصر وبنود الإيرادات والمصروفات المتوقعة والرسوم الدراسية المقررة على الطلبة، واللوائح المالية والمحاسبية للمؤسسة.
.15	الميزانية المخصصة للمكتبة.
.16	الميزانية المخصصة للبحث .
.17	مساحة الأرض والمنشآت، ونفقات التأسيس.
.18	مخططات شاملة للأبنية الأكاديمية والإدارية للمؤسسة، وتتضمن المخطط التفصيلي لأبنيتها الأكاديمية، والإدارية، والعمادات، والأقسام، والمراكز التي تشمل القاعات، والمختبرات، والورش الفنية، والمكاتب، والمطعم، ومراكز نشاط الطلبة، والصالات الرياضية المغلقة، والمسارح، والملاعب، والمكتبة، والمدرجات، وقاعات المؤتمرات، والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلبة، ويتوافر فيها شروط السلامة العامة، ومستوفية الحد الأدنى.
.19	مخططات للمرافق العامة والمرافق الصحية، مستوفية الحدّ الأدنى.
.20	السيرة الذاتية للممثل القانوني للمؤسسة.
.21	نسخة من محضر الاجتماع الذي تم فيه إقرار الطلب المقدم للترخيص المبدئي من قبل المؤسسة مقدمة الطلب.

[30]. الجدول مقتبس بتصرف من طلب الترخيص المبدئي الخاص بالهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

أما بالنسبة لرأس المال، فإنّ طلبات الترخيص لدى الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية لمؤسسات التعليم العالي تتضمن ما يأتي:

"رأس المال المطلوب توافره للحصول على الترخيص المبدئي[31]

يشترط في كل مؤسسة تعليم عالٍ عند تقديم طلب الترخيص المبدئيّ، أن تقدّم شهادة موقّعة حسب الأصول برأس مال المؤسسة "ضمان بنكي" وذلك كما يأتي:

1. لا يقل رأس مال الجامعة الشاملة عن أربعين (40) مليون دولار أمريكي.
2. لا يقل رأس مال الجامعة للدراسات العليا عن عشرين (20) مليون دولار أمريكي.
3. لا يقل رأس مال الكلية الجامعية عن خمسة عشر (15) مليون دولار أمريكي.
4. لا يقل رأس مال الكلية المتوسطة عن عشرة (10) ملايين دولار أمريكي".

(2) الترخيص العام: للحصول على الاعتماد العام، يجب على مؤسسة التعليم العالي التي حصلت على الترخيص المبدئي، أن تكون قد قامت بتوفير كل ما ورد في طلب الترخيص المبدئي على أرض الواقع، متضمنًا وثائق أخرى.[32]

وبشكل عام فإنّ متطلبات الترخيص العام هي:[33]

الجدول رقم (3): متطلبات الترخيص العام لمؤسسة تعليمٍ عالٍ

الرقم	البند
.1	صورة عن الترخيص المبدئي
.2	وصل دفع رسوم الاعتماد العام.
.3	دراسة الجدوى الاقتصادية.
.4	قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة "الأمناء أو الجهة المشرفة" وسيرهم الذاتية.
.5	أسماء أعضاء مجلس الجامعة وسيرهم الذاتية.
.6	قائمة بأسماء أعضاء الهيكل التنظيمي الأكاديمي، بما في ذلك الدوائر والأقسام الإدارية والمراكز التعليمية، مع تحديد المهام والصلاحيات لكل عضو وسيرته الذاتية.
.7	خطة تدبير أعضاء هيئة التدريس.
.8	نظام الهيئة التدريسية متضمنا الرتب الأكاديمية، والمؤهلات العلمية، والأعباء الأكاديمية، وشروط التعيين والترقية والتثبيت، والتقويم والإجازات، ونسب أعضاء الهيئة التدريسية إلى الطلبة، ونسب المتفرغين إلى غير المتفرغين، ونسب حملة الماجستير إلى الدكتوراه.
.9	النظام التعليمي في المؤسسة متضمّنًا نظام الدراسة والامتحانات والتقويم، وشروط القبول والتسجيل.

[31]. جميع المعلومات عن متطلبات الترخيص والاعتماد متوافرة على موقع الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي على العنوان الآتي: http://www.aqac.mohe.gov.ps

[32]. لتفصيل أكثر حول متطلبات الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالٍ انظر طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالٍ. **المرفق رقم "3"**

[33]. الجدول مقتبس من طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالٍ الخاص بالهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

.10	قائمة بالأبنية المتوافرة لدى المؤسسة، متوافقة مع المخطط الشامل الذي قدمته سابقًا للحصول على الترخيص المبدئي، وتتضمن القائمة المخطط التفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية ومرافقها العامة، والمرافق الخاصة، والعمادات، والأقسام، والمراكز، التي تشمل القاعات، والمختبرات، والورش الفنية، والمكاتب، والمطعم، ومراكز نشاط الطلبة، والصالات الرياضية المغلقة، والمسارح، والملاعب، والمكتبة، والمدرجات، وقاعات المؤتمرات، والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلاب، ويتوفر فيها شروط السلامة العامة، ومستوفية الحد الأدنى.
.11	كشف تفصيلي بالمرافق العامة والمرافق الصحية، مستوفية الحد الأدنى، وذلك كما هو موضح في الجدول المرفق.

الجدول رقم (4): نقاط القوة والضعف لخيار ترخيص المعهد القضائي كمؤسسة تعليم عالٍ

نقاط القوة	نقاط الضعف
• يصبح المعهد مؤسسة تعليم عالٍ مستقلة. • توفير طاقم متخصص كامل للمعهد يقوم على إدارته، وتطويره، وتوفير التعليم والتدريب المطلوب.	• التكاليف العالية جدًّا في مقابل الهدف المرجو (الجدوى الاقتصادية) • فترة طويلة من العمل على تأسيسه، التي قد تصل إلى ثلاث سنوات في حال كانت الموارد متوفرة. • الأعباء الإدارية العالية، وما يترتب عليه من أعباء مادية. • صعوبة توفير كوادر أكاديمية مناسبة، وصعوبة المحافظة عليها (ضمان استمرارها وتوفيرها). • تحوّل المعهد إلى مؤسسة أكاديمية، الأمر الذي قد يخرجه عن هدفه الأساسي؛ وهو التأهيل المهني للقضاة، وتحضيرهم لممارسة مهنة القضاء.

الخيار الثالث: السعي إلى الحصول على اعتماد لبرامج المعهد بإشراك مؤسسة تعليم عالٍ قائمة ببرامجه.

باعتبار ما جاء آنفًا، حول شروط ترخيص المعهد واعتماده كمؤسسة تعليمية، وباعتبار ما سيأتي لاحقًا، حول متطلبات اعتماد برنامج أكاديمي معين من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية التابعة لوزارة التعليم العالي؛ فإنّ خيار اعتماد خاص آخر يبرز بقوة، وهو الاشتراك مع مؤسسة تعليمية أخرى في إعطاء الشهادة لخريجي المعهد.

يعدّ الاشتراك مع مؤسسة تعليمية خيارًا منتشرًا نسبيًّا، لدى كثير من المعاهد في فلسطين ويمكن للمعهد القضائي الاستفادة من تجارب سابقة في هذا المجال، حيث إنّ كثيرًا من مؤسسات التعليم الخاصة اشتركت مع مؤسسات تعليمية أخرى، ومنها ما استقل بعد ذلك، ومنها ما أصبح جزءًا من المؤسسة التعليمية.[34]

[34]. على سبيل المثال مركز التنمية للرعاية الصحية الأولية في جامعة القدس، وكلية الحقوق في جامعة القدس.

ومن الأمور التي تشجع الاشتراك مع مؤسسة تعليمية أخرى لشهادة الدبلوم هو توفير الوقت؛ فمؤسسة التعليم العالي مرخصة مسبقًا، ولديها كل الأمور التي قد يحتاج إليها المعهد، من مرافق وكتب ومدرسين، وغيرها من الأمور التنظيمية التي تحتاج من المعهد القضائي كثيرًا من الوقت والجهد لتوفيرها. ومما يشجع أيضًا على الاشتراك مع مؤسسة تعليم عالٍ هو توفير النفقات؛ ف مؤسسة التعليم العالي لديها الموظفون، والمكتبة، والمرافق، والمدرسون، ومعدات التدريس والتدريب، والطاقم الإداري، والخبرة... إلخ.

الجدول رقم (5): نقاط القوة والضعف لخيار الاشتراك مع مؤسسة تعليمٍ عالٍ أخرى لشهادةٍ معترفٍ بها

نقاط القوة	نقاط الضعف
• السرعة في بدء التنفيذ. • توفير النفقات إلى حد كبير. • الاستفادة من الطاقم والخبرة الإدارية. • الاستفادة من المرافق ووسائل التعليم المساعدة. • سهولة الحصول على الاعتمادات اللازمة. • الاستفادة من الخبرات الأكاديمية في مؤسسة التعليم العالي الشريكة. • استخدامها ظهيرًا استراتيجيًا لأي عقبات تواجه المعهد. • سهولة ربط الجانب الأكاديمي بالجانب العملي في التأهيل القضائي.	• الحد من استقلالية المعهد. • تمويل أقل للمعهد لوجود شريك. • الاعتماد على مؤسسة شريكة بدل بناء كوادر خاصة بالمعهد. • التأثر بالتوجه الأكاديمي. • البطء في بناء تراث خاص بالمعهد.

بالنظر إلى الهدف من إنشاء المعهد القضائي، ونتيجة للمراجعة والتحليل في الأساس القانوني لإنشائه، فإنّ السبيل الأمثل والمتوافق مع القانون، هو اعتبار المعهد القضائي مؤسسة تعليم عالٍ بحكم القانون، والانطلاق نحو تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية، وإقرار الخطط الدراسية والمناهج من قبل مجلس المعهد، والتقدم بها لوزارة التعليم العالي لاعتمادها اعتمادا خاصًّا، وهذه هي الطريقة التي رسمها قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م، المتعلق بنظام المعهد القضائي الفلسطيني.

الرسم التالي يتناول المسارات والخيارات المتاحة.

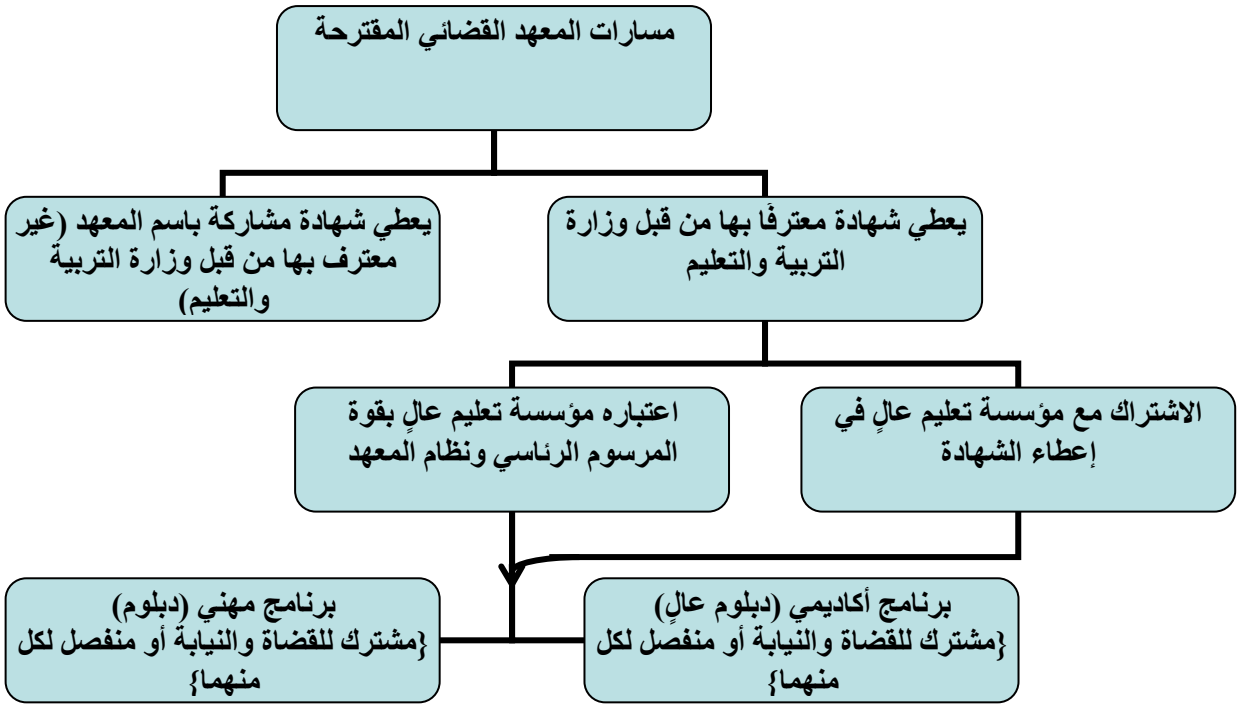

2) المسارات والخيارات المتاحة بالنسبة لاعتماد برامج المعهد القضائي:

نتيجة مراجعة وتحليل للأدوات التشريعية التي أنشئ المعهد القضائي بناءً عليها، يمكن القول إنّ هناك ما يكفي من الإشارات والدلائل أنّ من أنشأ المعهد أراده مؤسسة تعليم عالٍ، ضمن مفهوم قانون التعليم العالي. ولهذا فإنّنا نرى أنّ أمام المعهد المسارات الآتية فيما يخصّ اعتماد برامجه:

أ) برنامج الماجستير

الماجستير هي "درجة تمنح بعد إنهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحدّ أدنى، بعد الحصول على البكالوريوس"[35] إنّ شهادة الماجستير تعتمد بشكل أساسي على الدراسة الأكاديمية والبحث العلمي، وتبتعد إلى حدٍّ ما عن التطبيق المباشر، حيث إنها تركز على الدراسات المقارنة، والأبحاث، والتدريس الأكاديمي. أما التطبيقات المباشرة أو العملية، فتكون في كثير من الأحيان شقًّا من متعدد، أو مرحلة ضمن برنامج أوسع، باعتبار أنّ نظام الماجستير هو أكاديمي بالدرجة الأولى.
إن إعطاء درجة الماجستير من قبل المعهد القضائي قد تسهم كثيرًا في جذب الطلبة إليه، حيث تعدّ درجة الماجستير أعلى درجةً من الدبلوم، خصوصًا أنها تؤهل حاملها للحصول على درجة الدكتوراه، كما أنها تحمل في طياتها فرص الترقية، والتقدم الوظيفي، لمن يحصل عليها.

وبحسب الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية، فإنّ المعايير والمتطلبات لدرجة الماجستير هي:[36]

أ. الرسالة والأهداف العامة:

1. أن تكون أهداف البرنامج محدّدة ومعروفة، وملائمة للمعايير الأكاديمية والمهنية العالمية المتبعة في التخصص المطلوب.

[35]. الفقرة الثالثة من المادة 20 من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.
[36]. الجدول مقتبس من معايير ومتطلبات درجة الماجستير الخاص بالهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

2. أن تعكس أهداف البرنامج أولويات إستراتيجية التعليم العالي، وأولويات التنمية البشرية الفلسطينية بوجهٍ عام.
3. تنشيط البحث العلمي في مجال التخصص وكجزء لا يتجزّأ من العملية الدراسية، لدى كلٍّ من أعضاء هيئة التدريس والطلبة.
4. زيادة تأهيل الكوادر المتخصصة في المجالات والمهن المختلفة.

ب. هيكلية البرنامج ومضمونه "الخطة الدراسية":

يجب أن تشمل الخطة الدراسية المقدمة البنود الآتية:

1. التناسق بين متطلبات البرنامج والأهداف.
2. تحديد أهداف المساقات المطروحة والهدف الإجمالي للبرنامج، مع تبريرات كافية للمساقات المطروحة، وعلاقتها مع الهدف الإجمالي للبرنامج.
3. تحديد أسماء المساقات، ومواصفاتها، وتسلسلها الزمني.
4. تحديد مجالات الأطروحات، بناء على تخصص الكادر المتوفر والأبحاث الجارية في المؤسسة.
5. وضع خطة تخرج مقترحة (Graduation Plan) مفصّلة حسب أعضاء هيئة التدريس، وتشمل 36 ساعة معتمدة كما يأتي:

- مساقات إلزامية (إجبارية) 15-18 ساعة معتمدة
- مساقات اختيارية 12-15 ساعة معتمدة
- أطروحة / حلقتا بحث 6 ساعات معتمدة

الهيئة التدريسية:

1. يجب توافر 4 مدرسين عبء كامل مكافئ (Full-time Equivalent) من حملة الدكتوراه في مجال التخصص، أو في مجالات التخصص إذا كان البرنامج مركبًا (inter-disciplinary) لكل برنامج ماجستير متخصص، على أن لا تقل نسبة أستاذ أو أستاذ مشارك منهم عن 50 بالمئة.
2. التأكد من انخراط جميع المدرسين المشاركين في التدريس في البرنامج بمشاريع بحث داخل المؤسسة خلال السنوات الأخيرة. (من خلال تقديم سيرة ذاتية ولائحة أبحاث).
3. ثبوت صدور إنتاج علمي من الكادر في المؤسسة قبل تقديم الطلب (من خلال تقديم سيرة ذاتية ولائحة أبحاث).
4. تُحدّد أعباء عضو هيئة التدريس المشارك في تدريس برامج الماجستير بالنسب الآتية:

- تدريس..... 50 %.
- إشراف على الأطروحات (3 طلبة حدًّا أقصى)..... 25 %.
- تخفيف عبء مقابل عمل أبحاث..... 25%.

5. يجب أن يحافظ البرنامج على نسبة (6:1) بين المدرسين بعبء كامل مكافئ(FTE) والطلبة.
6. توفر خبرة في التدريس لا تقل عن 3 سنوات.

نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ متطلبات درجة الماجستير كثيرة، وتحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد والمال والكوادر البشرية والفنية، حيث إن التحضير لهذه المتطلبات والمعايير يتطلب وقتًا كثيرًا، كما أنّ

بعض متطلبات الماجستير قد لا تلائم رسالة المعهد القضائي، خصوصًا أنّ كثيرًا من عمل القاضي هو إجراءات عملية، وأما ما يخص الجانب الفقهي والأكاديمي، فللقاضي خارج الجلسات الكثير من الوقت للبحث الذاتي والاستعانة بالقضاة الآخرين. كما أنه ومن ظاهر الجدول أعلاه، يتبين وجوب تفرّغ عدد من حاملي درجة الدكتوراه للتدريس، وهذا يعني عبئًا أكاديميًّا كبيرًا بالنسبة لمعهد هدفُه إعطاء درجة أكاديمية واحدة، لعدد محدود من الطلاب سنويًّا. وأخيرًا، فإنّ متطلبات درجة الماجستير تتطلب مرفقات وإنشاءات ذات مستوى معين، ومحتويات معينة، على سبيل المثال المكتبة ومرفقاتها.[37]

الجدول رقم (6): نقاط القوة والضعف لخيار الماجستير في الدراسات القضائية

نقاط القوة	نقاط الضعف
• تخريج طلاب ذوي معرفة علمية عالية بالقانون. • شهادة عليا تؤهل للدكتوراه. • تشجع الانضمام للمعهد. • وجود مواد كثيرة تركز على البحث العلمي، وبالتالي تخريج طالب واسع الأفق. • جودة تعليم عالية؛ لأن مدرّسي طلبة الماجستير من حاملي الشهادات العليا ويشترط تفرغ بعضهم. • تخريج طلاب مؤهلين علميًا يمكّنهم من لعب دور إيجابي أكثر في التعامل مع القوانين. • نظرة أوسع على القوانين المقارنة.	• التركيز الكبير على الجانب النظري • يؤهل الطالب أكاديميًّا أكثر من تأهيله عمليًا. • وجود صعوبة في توفير كادر تدريسي. • عدم قدرة معظم القضاة على التدريس فيه لعدم حصولهم على الشهادة العليا التي تطلبها وزارة التعليم العالي. • المتطلبات الكثيرة لاعتماد درجة الماجستير تجعل اعتماده صعبًا جدًّا • عدم التجديد في أساليب التدريس مما يخلق الملل وقلة الاستيعاب. • ضعف التفاعل وقلّة المشاركة بين الطلاب.

ب) شهادة الدبلوم

الدبلوم: درجة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحدّ أدنى، بعد الحصول على البكالوريوس.

بصرف النظر عن أيّ نوع دبلوم قد يتم اختياره، فإنّ مساره إما أنّ يكون أكاديميًّا أو مهنيًّا.

الدبلوم الأكاديمي: وفي هذه الحالة يكون **الدبلوم العالي**، الذي لا يحتاج لشرح كثير، حيث إن الدبلوم الأكاديمي يعطى للطلاب الذين يأخذون مساقات، كطلاب الماجستير- وهو ما تم شرحه آنفا بشيء من التفصيل- لكن دون كتابة رسالة، أو اجتياز حلقتي البحث، أو امتحانات الشامل.[38]

[37]. لتفصيل ذلك، راجع تعليمات ومتطلبات برامج الماجستير في الجامعات الفلسطينية، المرفق رقم "4"

[38]. من مقابلة مع السيد إياد أبو سمرة، الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية، وزارة التعليم العالي، 23 حزيران 2009.

وعن نقاط القوة والضعف في الدبلوم العالي يرجى مراجعة الجدول السابق حول الحسنات والسيئات لدرجة الماجستير للمعهد القضائي؛ وذلك أنه شبه الماجستير إلى حدٍّ كبير.

الدبلوم المهني: وفي هذه الحالة يكون **الدبلوم المهني المتخصص.** والبرامج التعليمية من هذا النوع هي "برامج خاصة بمراكز التعليم المستمر وخدمة المجتمع، أو ما يعادلها من مراكز في الجامعات، والكليات الجامعية والتقنية، وكليات المجتمع، المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي."[39]

ويتميز برنامج الدبلوم هذا بأن نسبة التطبيق العملي فيه لا تقل عن70%، وعليه يبدو من الواضح إنّ هذا النوع من الدبلوم بالذات يعطي نسبة الثلث كحدًّا أقصى للدراسة الأكاديمية، فيما يكون التركيز على التطبيق العملي.

وهذا يكون أقرب لما أراده واضعوا نظام المعهد القضائي وفلسفة المعهد، فهو متخصص من حيث الموضوع والهدف والفئة المستهدفة، ومن حيث من يقوم عليه، فالهدف من وراء تأسيس المعهد ليس إضافة كلية قانون لتعطي شهادات أكاديمية، وإنما لتوفير فرص تدريب وتأهيل مهنيّ، لمجموعة محددة من القضاة الجدد، وأعضاء النيابة؛ ليكونوا مؤهلين بشكل ممتاز لتولي مهامهم ومناصبهم.

الجدول رقم (7): نقاط القوة ونقاط الضعف لخيار الدبلوم المهني المتخصص

نقاط القوة	نقاط الضعف
• النسبة العالية للتطبيق العملي في هذا الدبلوم. • يضع الطالب في أجواء المحاكم بحيث تخفف من المعيقات في بداية عمله. • يساعد الطالب على التفكير والتحليل، من خلال القضايا المعروضة عليه. • التفاعل والمشاركة العلمية والعملية بين الطلاب. • إعطاء هامش كافٍ للمواد الأكاديمية. • المدرسون ذوو خبرة ودراية في مجالهم، وبالتالي الاستفادة من خبرتهم دون الحاجة لمؤهلات كثيرة ليكونوا مدرسين. • تُخرج طالبًا ذا خبرة واسعة في سلك العدالة. • التخصص في التدريس.	• تركيز أقل على المعرفة الأكاديمية والبحث العلمي. • التركيز على ما هو موجود أكثر مما هو مفترض أو مطلوب. • ضعف في منهجية البحث العلمي. • الابتعاد عن القانون والفقه المقارن.

[39]. راجع هذا التعريف وتفاصيل أخرى حول الدبلوم المهني المتخصص في المرفق رقم "5"

ملاحظات ختامية

المرفقات

المرفق رقم (1)

المعهد القضائي الفلسطيني

لماذا؟ كيف؟ والمهام المستقبلية

أعدّت هذه المسوّدة بمساعدة من فريق مبادرة كرامة في معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

أيلول 2008

مقدمة

في محصّلة لجهد مستمر لأكثر من عقد من الزمن، آتت جهود كثير من المهتمين بالشأن القضائي في فلسطين أكلها، بإنشاء المعهد القضائي الفلسطيني، حيث باشر المعهد في الثامن من حزيران 2008 تنفيذ أوّل نشاطاته التدريبية، بتدريب ثلاثين من قضاة الصلح والبداية حديثي التعيين. وفي العاشر من حزيران 2008 عقد مجلس إدارة المعهد القضائي الفلسطيني أوّل جلساته.[40]

وبانتظار نضوج الظروف التي جعلت، أخيرًا، من إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني أمرًا ممكنًا، وفّرت جهات مختلفة، في غالبها أجنبيّة، فرصًا لقضاة ومدعين عامين، وغيرهم من العاملين في قطاع العدالة، للتدريب. لكنّ دور الجهات الرسمية الفلسطينية في تحديد الموضوعات والمواعيد والمستفيدين لم يكن مركزيًّا. وعليه، فإنّ هذه الجهود على فائدتها لم تكن لتفي بالغرض تمامًا، وبقيت الحاجة ماثلة لمؤسسة فلسطينية، تختصّ بتوفير التدريب القضائي.

لا تهدف هذه الورقة لتقويم التجربة الفلسطينية في التدريب القضائي، ولا إلى سرد مختلف التدخلات ذات الطابع التدريبي، منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994؛ فهذه أمور، على أهميتها، ليس موضعها هذه الورقة. إنّما خصّصت هذه الورقة لعرض مقترح لمفهوم المعهد القضائي الفلسطيني، بما في ذلك الأهداف المرجوّة، والخطوات الأساسية التي يتعيّن اتخاذها، في الفترة القادمة، لإنجاح هذه المؤسسة الحديثة الولادة. تنطلق الورقة في تناولها دور المعهد ومهامّه، والخطوات التي يتعيّن اتخاذها مستقبلاً، من التجربة الفلسطينية في التدريب القضائي، حتى تاريخه، ومن المرسوم الرئاسي المنشئ للمعهد، ونظام المعهد القضائي الذي تبنّاه مجلس الوزراء في أيار من هذا العام.

التدريب القضائي: ضرورة

> إنّ "إقامة معهد للتدريب القضائي كذلك الموجود في الأردن أو تونس هو وسيلة لضمان التدريب الخاص للقضاة الجدد قبل تعيينهم ولدعم إمكانياتهم. كما وتضمن مثل هذه المؤسسات التدريب المستمر لهم."
>
> من تقرير بعثة لجنة الحقوقيين الدولية إلى فلسطين، كانون أول 1993، منشور في النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل، اللجنة الدولية للحقوقيين، حزيران 2004، ص 74.

لا أحد يجادل في ضرورة توفير التدريب القضائي، من أجل الارتقاء بأداء القضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليّين، ولتوفير الأدوات والمهارات والمعارف اللازمة لحديثي التعيين للقيام بواجباتهم، ولتمكين المعنيين من دخول سلك القضاء والنيابة العامة، ومن التنافس على الوظائف القضائية بجدارة. هذه باختصار ثلاثة صنوف أساسية من التدريب الذي تحتاج إليه مؤسسات العدالة الرئيسة في فلسطين حاجة ماسّة: تدريب مستمر (لمن هم حاليًا في الخدمة)، وتدريب تمهيدي أو استدراكي (لمن جرى تعيينهم للقضاء أو النيابة، من دون المرور بتدريب تحضيري) وتدريب تحضيري أو أساسي (يتم من خلاله توفير التدريب الضروري لمن ليس لديه الخبرة المناسبة لشغل منصب القضاء، أو في النيابة العامة، قبل التقدم للقبول في هذه الوظائف).

والتدريب القضائي ليس من قبيل الترف، وهو كذلك ليس من أعمال السحر. فنتائج التدريب القضائي وأثره لا تظهر للعيان على الفور، كونها تركّز على تطوير مهاراتٍ وممارساتٍ قد تكون استقرّت في بعض الأحيان، حيث يتطلّب التغيير في هذه الحالات الكثير من الجهد، والوقت، والمثابرة، والصبر، وحتى التجربة (وأحيانًا الخطأ). هناك إجماع عالمي، نشأ من خلال التجربة والمراس، مفاده أنّ التعليم والتثقيف القضائي يعزّزان من استقلال القاضي. فالقاضي المتمرّس العارف المثقّف، يدرك أهميّة دوره في المجتمع، وأهمية استقلاله وضرورته، ويكون لديه الوسائل التي تمكّنه من تكوين اجتهاده المستقل، بعيدًا عن التأثيرات غير المشروعة أو المناسبة.

[40] انظر مجلس إدارة المعهد القضائي يعقد اجتماعه الأوّل، متوفر من خلال: http://arabic.wafa.ps/arabic/942951011708.html

نحو تأسيس معهد قضائي فلسطيني

قبل الاستقرار على إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني، تضمّنت النقاشات التي دارت في الدوائر المتخصصة، وخصوصًا القضائية والبحثية ذات العلاقة، محاولات للإجابة على السؤال الأساسي: أيّ نموذج للتعليم القضائي في فلسطين نريد؟ وهذا سؤال جوهري؛ ذلك أنّ طبيعة المؤسسات والهياكل والبرامج التي يتوجّب إيجادها وتطويرها، تختلف باختلاف النموذج الذي يستقرّ عليه الرأي. وكذا يختلف دور المؤسسات المختلفة ذات العلاقة، وبالذات وزارة العدل ومجلس القضاء في هذا الخصوص[41].

بقيت مسألة "أي نموذج للتعليم/التدريب القضائي نريد" موضع تجاذب في داخل قطاع العدالة، وبين مؤسساته، إلى وقت قريب. خلال هذه الفترة، نظّمت نشاطات ومؤتمرات واجتماعات، في مجملها كانت تفضي إلى تأكيد الحاجة إلى تدريب قضائي ممنهج، بما يتطلّبه هذا من وضع برامج، وتأهيل مدربين، وتوفير مصادر. أمّا التقدّم في التنفيذ فكان ببطء. فلم يأت التحرك الرسمي الأوّل في هذا الخصوص إلاّ في شهر تموز 2004، حين صدر قرار عن مجلس الوزراء بتأسيس معهد قضائي فلسطيني.[42] بل إنّ النقاشات استمرّت حتى بعد صدور قرار مجلس الوزراء، وتناولت تلك النقاشات محاولة للإجابة على تساؤلات تفصيلية مثل: من هم المتدرّبون؟ كيف يتمّ اختيارهم؟ وما هي مدّة التدريب ومعايير القبول والتخرّج؟.[43] وربّما كانت الذروة في شهر كانون أوّل من العام 2005، حيث نُظّم مؤتمر خبراء تمّ خلاله استعراض نماذج تتبعها دول مختلفة لتوفير عملية التعليم القضائي وإدارته.[44]

وكانت نتيجة النقاشات التفصيلية، في المؤتمر المذكور، أن خرج المشاركون بتوصيات، هي الأخرى تفصيلية. فإنشاء معهد للتدريب القضائي أصبح تحصيل حاصل، في حين أوصى المشاركون بأن يكون المعهد غير أكاديمي الطابع، وأن تصمّم مناهجه لا لتوفير المعلومات فقط، بل ولتطوير المهارات كذلك، لكل من القضاة والمدعين العامين. وأوصى المشاركون كذلك بضرورة أن يكون لمؤسسات قطاع العدالة المساندة، مثل كليات الحقوق ونقابة المحامين، تمثيل في إدارة المعهد القضائي، وأن يؤخذ رأي هذه الجهات وغيرها، عند قيام جهات الاختصاص بتحديد موضوعات التدريب القضائي.[45]

أخيرًا، وبعد عقد ونصف تقريبًا، منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبدء المناداة بتأسيس معهد قضائي فلسطيني، صدر المرسوم رقم 6 لسنة 2008 بشأن المعهد القضائي، الذي نصّ على إنشاء معهد قضائي فلسطيني "له شخصية اعتبارية، وموازنة مستقلة، ترفق بموازنة وزارة العدل."[46] وتبع ذلك، في تاريخ 2008/5/26، صدور نظام المعهد القضائي الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 عن مجلس الوزراء،[47] وتبع ذلك تعيين مدير للمعهد القضائي، وبداية تنفيذ المعهد نشاطاته التدريبية.[48]

---

[41] منذ عام 1995، عملت مجموعة كبيرة من القضاة والمحامين الفلسطينيين ضمن مشروع مدّته عامان، أطلق عليه "الدراسة القانونية الفلسطينية"، نظّمتها مؤسسة أمريكية، على استقصاء احتياجات القطاع القانوني في فلسطين، ووضعت مقترحات مفصّلة للتطوير. وقد أشار التقرير إلى أنّ تأسيس معهد قضائي فلسطيني من شأنه تسهيل الإصلاحات المطلوبة في القضاء الفلسطيني، ذلك أنّ رؤية المجموعة للمعهد تضمّنت قيامه ليس بمهمة التدريب فقط، بل وبالتعرّف المستمر على أوجه الخلل في مؤسسات قطاع العدالة، ووضع مقترحات لعلاجها. ونادى واضعو التقرير بضرورة أن يتضمّن التدريب الذي يوفّره المعهد، إضافة إلى الشق النظري، تمارين عمليّة ومحاكاة لقضايا حقيقية، مما يسهم في تنمية المهارات إضافة إلى المعارف، ويبقى القضاة على اطلاع على التطورات الحديثة المتعلقة بالشأن القضائي. وفي النهاية أوصى التقرير بأن تكون عمليّة تأسيس المعهد متدرّجة، بحيث تبدأ بتطوير برامج تدريبية، وتجربتها، بحيث تسمح هذه العملية بتوفير المعطيات الكافية لتأسيس المعهد القضائي. انظر:

Hiram E. Chodosh and Stephen A. Mayo, The Palestinian Legal Study: Consensus and Assessment of the New Palestinian Legal System, 38 (2) Harvard International Law Journal, Spring 1997, pp 1-67.

[42] انظر قرار مجلس الوزراء رقم 89 لسنة 2004، تاريخ 2004/7/5، العدد 52، الوقائع الفلسطينية، تاريخ 2005/1/18، ص 217.

[43] انظر: Public Dialogue Process on Justice System Reform in the West Bank and Gaza, Arkan project, 3 August 2005, pp 48-50.

[44] نظّم المؤتمر معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، من خلال مشروع تواصل، وبالتعاون مع لجنة التدريب القضائي في مجلس القضاء، واللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل. انظر: ورقة مفهوم، مؤتمر الخبراء العالمي: أيّ نموذج للتعليم القضائي في فلسطين نريد؟، ورقة غير مؤرخة.

[45] لنتائج المؤتمر، انظر تقرير المؤتمر المؤرخ في 2006/4/26، الصفحات 4 و 5.

[46] انظر م 2، مرسوم رقم 6 لسنة 2008، صدر بتاريخ 2008/3/1، ونشر في العدد 76 من الوقائع الفلسطينية، 2008/6/20، الصفحات 14-19.

[47] انظر نظام المعهد القضائي الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008، الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/5/26.

[48] وفق هاتين الأداتين، تكون ملامح المعهد القضائي الأساسية كالآتي:

المعهد القضائي: خطوات مستقبلية

وفق المرسوم الرئاسي ونظام المعهد، هناك سلسلة من المهام والإجراءات والإنجازات، يجب الوفاء بها خلال الفترة القادمة. لقد طوّرت القائمة وفق الإطار القانوني، المتمثّل بالمرسوم الرئاسي، ونظام المعهد القضائي، مع الاستفادة من دروس الدول العربية الشقيقة، وضمن مقتضيات خصوصية الحالة الفلسطينية[49].

رقم	المهمة	الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	ملاحظات
1	خطة إستراتيجية	المدير، ومجلس المعهد، مستعينين بمستشارين، حسب الحاجة، وبالتعاون مع دائرة ولجنة التدريب في مجلس القضاء، والمكتب الفني/ النيابة العامة.	حتى شهر آذار 2009	تتضمّن أعداد المقبولين (بالتعاون مع القضاء والنيابة العامة)، والتاريخ المتوقع لبدء القبول لبرنامج الدبلوم القضائي، وسياسات الرسوم والمنح وتطوير كفاءات المدربين وجوانب أخرى
2	تطوير خطة للمنهاج	المدير، ثمّ مجلس المعهد للتوصية بها، ثم وزارة التعليم العالي صاحبة الصلاحية بالإقرار	حتى شهر 2008/12	تتضمّن وصفًا لمنهاج برنامج الدبلوم القضائي، ولمكونات التدريب المختلفة وعملية التقويم، بما فيها الامتحانات
3	تعليمات بشأن دور لجنة الشؤون الأكاديمية	المدير، ومجلس المعهد	حتى شهر كانون ثاني 2009	
4	تعليمات شهادة الدبلوم	مسؤول التدريب يعدّها ويتقدّم بها للمدير، الذي يعرضها على المجلس ليقرّها لترفع للإقرار من قبل وزارة التعليم العالي مع خطة المنهاج.	حتى شهر 12 2008	
5	ميزانية للمعهد	المسؤول المالي يعدّها ويعرضها على المدير الذي يتقدّم بها للمجلس من أجل إقرارها.	حتى آذار 2009	تضمّ لميزانية وزارة العدل. وفي الوقت الحالي يستعان بميزانية طوارئ/مؤقتة تغطي الفترة حتى بداية السنة المالية.
6	سياسات الرسوم	المسؤول المالي يعدّه ويعرضه على المدير الذي يتقدّم به للمجلس من أجل إقراره.	حتى شهر 2008/12	وفق م 4 من المرسوم الرئاسي.
7	سياسات خاصة بالمدربين وتأهيلهم وبدل التدريب (الأتعاب)	المدير. تقر من المجلس	حتى شهر 2008/12	الأتعاب الخاصة بالقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والموظفين العموميين الآخرين: بحاجة لتنسيق مع جهات الاختصاص، وديوان الخدمة المدنية.
8	نظام لقبول الطلبة من الدول العربية والإسلامية	ليس ضرورة الآن.	ليس ضرورة الآن	وفق م 11 من النظام. نظريًّا، يمكن أن يدرج الموضوع ضمن الخطة الإستراتيجية، لكنه من ناحية واقعية غير ذي معنى في ظل الحصار والاحتلال.
9	التشبيك والتعاون مع الهيئات المثيلة	المدير، يعاونه مسؤول التواصل، إن وجد. بحاجة حاليًا إلى مستشار لبعض الوقت، لتطوير خطة مفصلة للتواصل	حتى شهر 2008/12	يجب أن يولى هذا الأمر الأهمية التي يستحقها في الخطة الإستراتيجية وخطط العمل السنوية، وعند تحديد الموازنة

أ) يكون المعهد القضائي الجهة المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ والتقويم للتدريب الابتدائي للقضاة وأعضاء النيابة العامة (انظر خصوصًا المواد 10-15 من نظام المعهد).

ب) يكون المعهد القضائي، بموجب قرار من مجلس إدارته، الجهة المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ والتقويم للتدريب المستمر والتمهيدي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومعاونيهم، وذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى (بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة) ورؤسائهم أو رؤساء المحاكم التي يعملون فيها (بالنسبة للطاقم المساند في المحاكم أو النيابة العامة).

ج) للمعهد اختصاصات أخرى، كما وردت في المادة 3 من نظام المعهد القضائي (انظر كذلك المادة 3 من المرسوم).

د) تركت مسألة تحديد موضوعات التدريب القضائي الابتدائي لإدارة المعهد ومناهجه، بحيث ترفع توصيات مجلس إدارته في هذا الشأن لوزارة التعليم العالي لإصدار القرارات المناسبة بشأنها (الفقرتان 4 و 11 من المادة 5 من نظام المعهد).

[49] إضافة إلى المرسوم الرئاسي ونظام المعهد القضائي، تمّ الاستفادة من تجارب التدريب القضائي في أربع دول عربيّة، جرى تضمين تقويمها في تقرير صدر حديثًا نتيجة جهد استمرّ سنتين، أعدّه مجموعة من كبار المختصين بالشأن القضائي في العالم العربي ومن خارجه. انظر: القضاء في الدول العربية: رصد وتحليل، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2007.

		والتشبيك على المستويين المحليّ، والعربي والدولي.		السنوية.
10	سياسات، وتعليمات، وعمليات، ونماذج التقويم.	المدير العام للإقرار. بحاجة إلى مستشارين مختصين	حتى آذار 2009	ضروري منذ البداية. مهم للتطوير المستمر للمعهد وبرامجه. هذا بالإضافة إلى سياسات التقويم وعملياته، وإجراءاته للمتدربين، التي تعدّ حاجة ملحّة هي الأخرى؛ لضمان جودة الخريجين على مختلف فئاتهم وأنواع التدريب.

المرفق رقم (2)

وزارة التربية والتعليم العالي

الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية
لمؤسسات التعليم العالي

طلب "الترخيص المبدئي" لإنشاء مؤسسة تعليم عالي

رام اللـه، فلسطيـن
كانون ثاني 2009

(c) حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة
وزارة التربية والتعليم العالي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي
رام الله، فلسطين

معلومات عامة:

الرجاء تعبئة المعلومات الآتية عن المؤسسة:

اسم المؤسسة المقترح: .....
المحافظة:.....
المدينة:.....
رقم الفاكس: .....
العنوان البريدي: .....
صندوق البريد: .....
البريد الالكتروني: .....
الجهة المالكة للمؤسسة: .....
الشخص المسؤول للمتابعة: .....
الوظيفة: .....
مكان العمل : .....
رقم هاتف المكتب: .....
رقم الهاتف الخلوي: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الإلكتروني: .....
تاريخ تقديم الطلب: .....
توقيع الشخص المسؤول للمتابعة: .....

متطلبات الحصول على الاعتماد العام

للحصول على الترخيص المبدئي يجب على مؤسسة التعليم العالي مقدمة الطلب أن تقوم بتوفير كل ما ورد في طلب الترخيص المبدئي، ويتضمن طلب الترخيص المبدئي المتطلبات والوثائق الآتية:

يرجى وضع إشارة (√) في الخانة المناسبة حيثما اتفق:

الرقم	البند	مرفق	غير مرفق	ملحوظات
1	وصل دفع رسوم الترخيص المبدئي.			
2	شهادة تسجيل المؤسسة من الجهات المختصة حسب الأصول.			
3	إقرار مصدق من الجهات المختصة يثبت أن الهدف من إنشاء المؤسسة هو التعليم العالي، وأن رسالتها وأهدافها المعلن عنها لا تتعارض مع قانون التعليم العالي والأنظمة المنبثقة عنه.			
4	شهادة إثبات برأس مال المؤسسة موقعة حسب الأصول "ضمان بنكي" .			

5	دراسة الجدوى الاقتصادية التي أعدت لإنشاء المؤسسة، مع بيان السير الذاتية للخبراء الاستشاريين الذين ساهموا في إعدادها.			
6	رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة.			
7	السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الهيئة التأسيسية.			
8	الهيكل التنظيمي للمؤسسة.			
9	خطة تدبير أعضاء هيئة التدريس.			
10	نظام أعضاء هيئة التدريس (التعيين والتعاقد، والترقيات والإجازات) ونموذج للعقد الذي سيبرم بين المؤسسة والموظفين من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية .			
11	النظام الأساس للمؤسسة وكافة اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية التي تنظم العمل بها استنادا لقانون التعليم العالي رقم (11) لعام 2008 والأنظمة المنبثقة عنه .			
12	قائمة بالتخصصات والدرجات العلمية والمهنية التي تتجه المؤسسة لمنحها ومبررات كل منها.			
13	النظام التعليمي في المؤسسة متضمنا نظام الدراسة والامتحانات والتقييم، وشروط القبول والتسجيل والتخرج.			
14	الميزانية التقديرية للمؤسسة، موضحا بها عناصر وبنود الإيرادات والمصروفات المتوقعة والرسوم الدراسية المقررة على الطلبة، واللوائح المالية والمحاسبية للمؤسسة.			
15	الميزانية المخصصة للمكتبة.			
16	الميزانية المخصصة للبحث .			
17	مساحة الأرض والمنشآت ونفقات التأسيس.			

18	مخططات شاملة للأبنية الأكاديمية والإدارية للمؤسسة، وتتضمن المخطط التفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والكافتيريا ومراكز نشاط الطلبة والصالات الرياضية المغلقة والمسارح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلبة ويتوفر فيها شروط السلامة العامة، ومستوفية الحد الأدنى.			
19	مخططات للمرافق العامة والمرافق الصحية مستوفية الحد الأدنى.			
20	السيرة الذاتية للممثل القانوني للمؤسسة.			
21	نسخة من محضر الاجتماع الذي تم فيه إقرار الطلب المقدم للترخيص المبدئي من قبل المؤسسة مقدمة الطلب.			
توقيع مقدم الطلب:				

أولا: تعليمات عامة:

- تسمى هذه التعليمات تعليمات طلب الحصول على الترخيص المبدئي لمؤسسة تعليم عالي، ويعمل بها بدءاً من شهر كانون ثاني 2009م.

- يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، وهي الجهة التي تنظر في منح الترخيص المبدئي والاعتماد العام والاعتماد الخاص.

القانون: قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.

المؤسسة: مؤسسة تعليمية تتولى التعليم العالي وفق قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة1998م، حصلت على التراخيص والاعتمادات اللازمة، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم، أو درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى"، ولها أن تقدم برامج الدراسات العليا التي تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه بعد الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة.

طالب الترخيص: الأشخاص أو الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على الترخيص المبدئي لإنشاء مؤسسة تعليم عالي.

الترخيص المبدئي: إذن يتم الحصول عليه من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية يؤهل طالب الترخيص المبدئي أن يبادر إلى البدء بإنشاء مؤسسة تعليم عالي.

الجامعة: المؤسسة التي تضم ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، ولها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

الكلية الجامعية: المؤسسة التي تقدم برنامج تعليمي أكاديمي أو مهني واحد أو أكثر ينتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية أو مهنية أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

البوليتكنيك: المؤسسة التي تقدم برامج مهنية أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم، وللبوليتكنيك أن تقدم برامج تقنية أو مهنية تنتهي بمنح البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية أو التقنية.

كلية المجتمع: المؤسسة التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة، تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

- على كل مؤسسة تعليم عالي أن تلتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالترخيص المبدئي والاعتماد العام والاعتماد الخاص المعمول بها في الهيئة.

- تتحمل المؤسسة نفقات التشغيل والتجهيز على أن تتضمن تخصيص ما نسبته 3% على الأقل من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته 2% على الأقل من موازنتها السنوية لأغراض الإيفاد وتطوير كادرها الإداري والأكاديمي.

- تقوم مؤسسة التعليم العالي الراغبة في الحصول على الترخيص المبدئي بما يأتي:

- تقدم طلباً إلى الهيئة لمنحها ترخيصا مبدئيا لإنشاء مؤسسة تعليم عالي.
- يُرفق بالطلب البيانات والمستندات المذكورة في نموذج طلب الترخيص المبدئي لمؤسسة تعليم عالي"نموذج ب".
- تكون البيانات والمستندات والأنظمة المرفقة بالطلب متوافقة مع القانون والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه، ومع ما ورد في هذه التعليمات.

- يكون موعد تقديم طلبات الترخيص المبدئي للهيئة على فترتين هما:

- ما بين 11/1 - 12/31 من كل عام.
- ما بين 5/1 - 6/30 من كل عام.

ويتم إشعار المؤسسة باستلام الطلب خلال أسبوعين من تسليمه مكتملا للهيئة.

ثانيا: الرسوم المطلوبة:

يرفق مع الطلب ما يثبت دفع رسوم الترخيص المبدئي والاعتماد العام في حساب "الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي"، رقم 667550-6/510 في البنك العربي، فرع البلد، وذلك على النحو الآتي:

1. جامعة جديدة ثمانية آلاف (8000) دولار أمريكي.

2. كلية جامعية جديدة ستة آلاف (6000) دولار أمريكي.
3. كلية متوسطة جديدة ستة آلاف (6000) دولار أمريكي.

وتدفع رسوم الترخيص المبدئي والاعتماد العام على دفعتين متساويتين:

- 50 % عند تقديم الطلب الكامل للحصول على الترخيص المبدئي.

- 50 % عند تقديم الطلب الكامل للحصول على الاعتماد العام، ويكون ذلك بعد الحصول على الترخيص المبدئي.

ثالثا: رأس المال المطلوب توفره للحصول على الترخيص المبدئي

يشترط في كل مؤسسة تعليم عالي عند تقديم طلب الترخيص المبدئي أن تقدم شهادة موقعة حسب الأصول برأس مال المؤسسة "ضمان بنكي" وذلك كما يأتي:

1. لا يقل رأس مال الجامعة الشاملة عن أربعين (40) مليون دولار أمريكي.
2. لا يقل رأس مال الجامعة للدراسات العليا عن عشرين (20) مليون دولار أمريكي.
3. لا يقل رأس مال الكلية الجامعية عن خمسة عشر (15) مليون دولار أمريكي.
4. لا يقل رأس مال الكلية المتوسطة عن عشرة (10) مليون دولار أمريكي.

رابعا: الجدوى الاقتصادية للبرنامج:

يرفق مع الطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة، ويرفق معها اسم الشخص أو المؤسسة التي قامت بدراستها والسيرة الذاتية له أو لها.

خامسا: الهيكل التنظيمي الإداري والأكاديمي للمؤسسة:

يرفق مع الطلب هيكل تنظيمي أكاديمي وإداري للمؤسسة، ويوضع لكل مركز فيه وصف وظيفي وفقا للخطوط العامة الآتية وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المنبثقة عنه:

1- **مجالس المؤسسة**:

أ- مجلس الإدارة: يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حيثما ينطبق:

1. "مجلس إدارة" للمؤسسة الخاصة.
2. "مجلس أمناء" للمؤسسة العامة.
3. "مجلس استشاري" للمؤسسة الحكومية.

ب- مجلس الجامعة
ت- مجلس العمداء
ث- مجلس الكلية
ج- مجالس الأقسام

2- **خارطة إدارية أكاديمية للمؤسسة**:

أ- يرفق مع طلب الترخيص خارطة تنظيمية تتضمن المؤهلات والخبرات الأكاديمية والمهنية المطلوب توافرها، والوصف الوظيفي كل مركز بما يتناسب مع طبيعة المؤسسة المطلوب ترخيصها، وذلك حسب التوزيع الآتي:

1. رئيس المؤسسة ونوابه.
2. العميد ونوابه.
3. مدير الدائرة (رئيس القسم).
4. عميد (مدير) القبول والتسجيل.

5. مدير المكتبة.
6. عميد (مدير) شؤون الطلبة.
7. مدير الشؤون الإدارية والمالية.
8. مدير الخدمات.

ب- ينبغي من طالب الترخيص تقديم نظام الموظفين المراد اعتماده على أن يتضمن الرتب الأكاديمية والمؤهلات العلمية وشروط التعيين والترقية والعبء الأكاديمي والتثبيت والإجازات وإنهاء الخدمة.

ويجب أن يتوفر في كل مؤسسة تعليم عالي عدد مناسب من الكوادر الأكاديمية المؤهلة، ويمكن تحديد عددهم كما يأتي:

1. ألا تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية عن(1:35) في التخصصات الإنسانية، و (1:25) في التخصصات العلمية.
2. ألا تتجاوز نسبة أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين (10%) من المجموع الكلي للأعضاء.
3. ألا تتجاوز نسبة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الماجستير(20%) والبقية من حملة الدكتوراه.
4. الحد الأقصى للعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس كما يأتي:
   - الأستاذ (9) ساعات.
   - الأستاذ المشارك أو المساعد (12) ساعة.
   - حملة الماجستير (15) ساعة.

سادسا: النظام التعليمي في المؤسسة:

تضع كل مؤسسة تعليم عالي نظاما تعليميا يستند إلى القانون والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه، وينبغي أن يراعى في النظام التعليمي للمؤسسة ما يأتي:

1. تتكون السنة الدراسية في الجامعة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعا ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن (6) أسابيع.
2. تشترط المواظبة للدراسة في الجامعة ولا يجوز أن يتغيب الطالب أكثر من (10%) من الساعات المقررة لأي مادة، أو أكثر من (25%) في حالة المرض أو العذر القهري.
3. يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصل حدا أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب (3) ساعات إضافية إذا كان تقديره في الفصل السابق ممتازا، أو إذا كانت هذه الساعات الثلاثة يتوقف عليها تخرجه في ذلك الفصل، أما في الفصل الصيفي فيكون النصاب الدراسي للطالب (9) ساعات حدا أقصى.
4. يكون العبء الدراسي للطالب دون مستوى الدبلوم العالي بين (12-18) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز أن يأخذ الطالب (3) ساعات إضافية إذا كان تقديره في الفصل السابق ممتازا، أو إذا كانت هذه الساعات الثلاثة يتوقف عليها تخرجه في ذلك الفصل، أما في الفصل الصيفي فيكون العبء الدراسي للطالب (9) ساعات حدا أقصى.
5. تتكون السنة الدراسية في المؤسسة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعا ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن (6) أسابيع.
6. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على درجة الدبلوم عن ثلاث سنوات، والدرجة الجامعية الأولى على سبع سنوات، والدرجة الجامعية الثانية عن خمس سنوات.
7. تحديد شروط القبول في المؤسسة وشروط الانتقال ولغة التدريس على أن ينسجم كل ذلك مع القانون والتعليمات والأنظمة المنبثقة عنه.

سابعا: المباني والمرافق الأكاديمية:

يرفق مع الطلب مخطط شامل لموقع المؤسسة ومخطط تفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والكافتيريا ومراكز نشاط الطلبة والصالات الرياضية المغلقة والمسارح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلبة ويتوفر فيها شروط السلامة العامة، وذلك وفق معايير الترخيص والاعتماد المعمول بها وذلك حسب الجدول الآتي:

البند	الحد الأدنى المطلوب
المساحة الكلية المخصصة للمؤسسة	يخصص مساحة كلية للجامعة الشاملة مقدارها (50 دونم)، ولجامعة الدراسات العليا (15 دونم)، وللكلية الجامعية (20 دونم)، وللكلية المتوسطة (15 دونم).
مساحة البناء المخصص للطلبة	يخصص مساحة بناء لكل طالب في الجامعة الشاملة مقدارها (2) م^2، وفي جامعة الدراسات العليا (1.5) م^2، وفي الكلية الجامعية (2) م^2، وفي الكلية المتوسطة (2) م^2.
مساحة الساحات والحدائق	- يخصص مساحة ساحات وحدائق لكل طالب في الجامعة الشاملة مقدارها (10) م^2، وفي جامعة الدراسات العليا (18) م^2، وفي الكلية الجامعية (10) م^2، وفي الكلية المتوسطة (15) م^2 - لا تقل المساحة عن (25%) من مساحة أرض الجامعة.
قاعات التدريس:	- لا يزيد عدد الطلبة عن (30) طالبا في قاعة تدريس المواد العلمية ، و(40) طالبا في قاعة تدريس المواد الإنسانية. - لا تقل مساحة القاعة عن (40) م^2. - لا تقل القدرة الاستيعابية لقاعات التدريس عن (60%) من مجموع طلبة الجامعة في آن واحد.
قاعات المحاضرات العامة	- توفير قاعتين بسعة (100) طالبا لكل منهما.
المدرجات:	- توفير مدرج نشاطات بمساحة لا تقل عن (280) م^2.
المختبرات المتخصصة:	- توفير مختبر حاسوب يحتوي (20) جهازا مع عدد مناسب من الطابعات. - لا تقل مساحة المختبر عن (60) م^2. - لا يزيد عدد الطلبة في كل حصة تدريسية في المختبر عن (20) طالبا. - توفير مختبر لغات يحتوي على (20) وحدة تعليمية.
المشاغل	توفر المؤسسة المشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات والمواد اللازمة للتدريس وفق المواصات الآتية: - لا تقل مساحة المشغل عن (60) م^2 بمعدل (4) م^2 للطالب الواحد. - لا يزيد عدد الطلبة في حصة المشغل عن (15) طالبا.
مكاتب أعضاء هيئة التدريس:	- تخصص مساحة (7.5) م^2 لكل عضو هيئة تدريس أو الموظف الإداري في المكاتب المشتركة. - لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب المفرد عن اثنين. - تخصص مساحة لا تقل عن (9) م^2 لعضو هيئة التدريس في المكاتب المنفردة.

وحدة القبول والتسجيل	- تخصص مساحة (10) م^2 لكل (100) طالب. - يخصص موظف تسجيل لكل (500) طالب.
السجلات والملفات:	تعمل المؤسسة على توفير ما يلي ورقيا وإلكترونيا: - سجلات وملفات وبطاقات الطلبة التي تتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم وامتحاناتهم وعلاماتهم وغيرها. - سجلات وملفات وبطاقات ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم. - سجلات وملفات خاصة بتعيين العاملين في المؤسسة تضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة. - سجلات وملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة المؤسسة.
المكتبة	- تخصص مساحة في المكتبة بمعدل (0.8) م^2 لكل طالب. - تكون سعة المكتبة بحيث تستوعب (25%) من مجموع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد. - يعين عدد كاف من الموظفين بالمكتبة بواقع موظف لكل (300) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات عن (30 %) من مجموع موظفي المكتبة. - يتوفر في المكتبة السجلات وخزائن الفهرسة وبطاقات التصنيف والفهرسة حسب التصنيفات الدولية المعتمدة. - تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بما يلزم لجلوس الطلبة من كراسي، وطاولات، وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها. - تخصص مساحة (4.1) م^2 لكل (1000) مجلد. - توفير مصادر معلومات بواقع (10) عناوين لكل طالب. - يتوفر في المكتبة المصادر الأساسية اللازمة بما في ذلك المعاجم العربية والأجنبية والموسوعات، ووسائل الاتصال الإلكترونية المحوسبة مع قواعد بيانات محلية وعالمية. - لا يقل عدد العناوين المتوفرة في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس. - اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الورقية والإلكترونية لكل تخصص وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية وإلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة... إلخ. - في جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن(50%) من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية.
الأجهزة والوسائل التعليمية	توفر المؤسسة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في المؤسسة وبخاصة ما يلي: - أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد لكل عضو هيئة تدريس. - جهاز LCD في كل قسم او دائرة. - آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية بمعدل آلة واحدة لكل (400) طالب . - أجهزة حواسيب شخصية للاستخدامات الإدارية في الأقسام والوحدات الأخرى في الكلية . - ألواح بيضاء في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها .

ثامنا: المرافق العامة والخاصة

	الحد الأدنى المطلوب
دورات المياه	- توفير مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (30) طالبا. - توفير مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (20) عضو هيئة تدريس أو إداري.
مياه الشرب	- تخصيص خزان ماء أرضي بسعة (300) م^3. - توفير(100) م^3 لكل (1000) طالب في حال زاد عدد الطلبة في الجامعة عن (2000) طالب.
مواقف السيارات	- توفير مواقف لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بواقع موقف لكل شخصين وبمساحة (12) م^2 لكل موقف. - مواقف الطلبة بواقع موقف لكل عشرة طلاب وبمساحة (12) م^2 لكل موقف. - مواقف مخصصة للحافلات بمساحة (30) م^2 للموقف.
مرافق الاستعمالات العامة	توفير قاعات المعارض والطعام والترفيه ، بحيث تستوعب جميعها (20%) من طلبة الجامعة وتكون مساحتها بمعدل 4 م^2 لكل طالب.
المرافق الرياضية	توفر كل مؤسسة تعليم عالي مرافق رياضية مناسبة، وذلك كما يأتي: - ملعب لكرة السلة. - ملعب لكرة الطائرة. - ملعب لكرة اليد. - ملعب لكرة القدم . - يمكن أن تخصص مساحة مستقلة لكل من الملاعب السابقة، أو مساحة مخصصة لعدة ملاعب في آن واحد. - إذا زاد عدد طلبة الجامعة عن (4000) طالب فيجب توفير صالة رياضية مغلقة لا تقل مساحتها عن (1000) م^2 ولا يقل ارتفاعها عن (7) أمتار، وتشمل مكاتب للمشرفين بمساحة (7.5) م^2 لكل مشرف، وكذلك تشتمل على مدرج ثابت يتسع لـ (500) شخص على الأقل ومنصة رئيسية.

تاسعا: المرافق الصحية:

	الحد الأدنى المطلوب
العيادات الصحية	ينبغي على كل مؤسسة للتعليم العالي أن توفر المرافق الصحية الآتية: - عيادة صحية بمساحة (20) م^2 على الأقل . - غرفة طوارئ بمساحة (35) م^2 على الأقل. - صيدلية واحدة بمساحة (16) م^2 على الأقل. - قاعة انتظار بمساحة (20) م^2 على الأقل. - غرفة إدارة بمساحة (20) م^2 على الأقل. - حمام مع مغسلة للموظفين وآخر للموظفات وبمساحة (4) م^2.

- حمام مع مغسلة للطلاب وآخر للطالبات وبمساحة (4) م^2. - تخصيص طبيب عام وطبيبة لكل (4000) طالب وطالبة.	

عاشرا: أحكام عامة تتعلق بالترخيص المبدئي للمؤسسة:

1. بعد الموافقة على الترخيص المبدئي للمؤسسة تتولى الهيئة متابعة ومراقبة التزام المؤسسة بالمعايير التي روعيت عند تقديم الطلب.
2. على المؤسسة تنفيذ أية تعليمات تصدر عن الهيئة تستهدف تحسين الجودة والنوعية في البرنامج.
3. للهيئة حق سحب الترخيص المبدئي نهائيا أو لفترة زمنية محددة في حال عدم إلتزام المؤسسة بأحكام النظام والتعليمات والأنظمة المنبثقة عنه.

حادي عاشر: تعليمات أساسية في دراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة:

تعرّف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها أسلوب علمي يقوم على جمع معلومات عن مشروع مقترح، ومن ثم تحليلها لتقدير احتمالات نجاح المشروع قبل التنفيذ الفعلي له، وذلك في ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف محددة، وبالتالي فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تُعد أداة عملية لمعرفة مدى نجاح هذا المشروع وربحيته أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته، وتساعد في اتخاذ القرار المناسب بشأن تنفيذه أم لا.

ولنجاح دراسة جدوى إنشاء مؤسسة تعليم عالي ينبغي الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المؤسسة ومتطلباتها المختلفة من النواحي التسويقية والفنية والمالية، ويتم ذلك بدراسة العناصر الآتية :

- دراسة السوق .
- الدراسة الفنية.
- الدراسة المالية.

دراسة السوق :

ويكون ذلك بتحديد مدى احتياجات السوق الحالية والمستقبلية المتوقعة لخريجي المؤسسة وخدماتها التعليمية، ويتم ذلك بمعرفة حجم الطلب المتوقع للخريجين وخدماتهم في السوق، والأعداد المتوقع استيعابهم فيه، والتوقعات في زيادة أو نقصان الطلب من خلال فهم أساليب المنافسة المحلية والأجنبية كمّا وكيفا.

ويمكن تحديد دراسة السوق لحاجة إنشاء مؤسسة تعليم عالي بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما حجم خريجي هذه المؤسسة والخدمات التعليمية التي ستقدمها؟
- ما الاحتياجات الحقيقية الحالية والمستقبلية لهذه الخدمات والخريجين؟
- ما المخاطر المتوقعة في احتياجات السوق في ظل المنافسات المحلية والأجنبية؟

الدراسة الفنية :

وتتم في ضوء مخرجات الدراسات القانونية والبيئية والتسويقية للمؤسسة، ووفقا لمعايير الترخيص المبدئي المعمول بها، وتشمل البنود الآتية:

- المشروعية القانونية للبدء بإنشاء مؤسسة التعليم العالي كالحصول على الاعتمادات اللازمة.
- الأنظمة واللوائح المطلوبة لتنظيم وتشغيل المؤسسة ومدى توافقها مع التشريعات الفلسطينية وقانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.
- البنية التحتية الملائمة للبدء بإنشاء المؤسسة كالمباني والخدمات العامة والملاعب والحدائق والساحات، وفقا لمعايير ترخيص واعتماد مؤسسة تعليم عالي.
- المرافق الأكاديمية كالمكتبات والمشاغل والمختبرات العلمية ومختبرات الحاسوب وقاعات التدريس والمكاتب الإدارية وغيرها مما تنص عليه معايير التراخيص والاعتماد لمؤسسات تعليم عالي.
- المرافق الصحية والعامة كالعيادة الصحية ودورات المياه والمشارب ومواقف السيارات وغيرها مما نصت عليه المعايير والأنظمة المعمول بها في الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة.
- الكوادر الأكاديمية والمساندة المؤهلة طبقا لما نصت عليه تعليمات الاعتماد.

الدراسة المالية :

وتتم استنادا إلى دراسة السوق والدراسة الفنية، وتقوم على ما يأتي:

- حصر التكاليف الكلية للمؤسسة، كالتكاليف التأسيسية وتشمل: الرسوم والاستشارات والدراسات. والتكاليف الرأسمالية وتشمل: أجرة المباني والتجهيزات. والتكاليف التشغيلية وتشمل: تكاليف عملية تقديم الخدمات التعليمية.
- قياس صافي التدفقات النقدية خلال السنوات الأولى من عمر المؤسسة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية في ضوء العوائد البديلة المتاحة.
- مقارنة المردود المالي المتوقع للمؤسسة في ضوء العوائد السائدة حاليا والمتوقعة مستقبليا في السوق.
- حساب الربح الإجمالي السنوي والربح لعدة سنوات بمعرفة متوسط حساب العائدات أو نقاط التعادل مقارنة بالتدفق النقدي على المؤسسة، أو من خلال أية مؤشرات أخرى للتعرف على المردود الاقتصادي للمشروع.

*ملاحظة لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني للوزارة:
www.aqac. mohe.gov.ps

المرفق رقم (3)

وزارة التربية والتعليم العالي

الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي

طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي

رام اللـه، فلسطين
كانون ثاني 2009

(c) حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة
وزارة التربية والتعليم العالي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي
رام الله، فلسطين

معلومات عامة:

الرجاء تعبئة المعلومات الآتية عن المؤسسة:

اسم المؤسسة: .....
موقع المؤسسة:.....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
العنوان البريدي: .....
صندوق البريد: .....
البريد الالكتروني :.....
تاريخ الحصول على الترخيص المبدئي للمؤسسة: .....
الجهة المالكة للمؤسسة:.....
اسم رئيس المؤسسة:.....
المؤهل :.....
الرتبة الأكاديمية:.....
رقم هاتف المكتب: .....
رقم الهاتف الخلوي: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الإلكتروني: .....
اسم الشخص المسؤول للمتابعة:.....
الموقع الوظيفي: .....
_____
تاريخ تقديم الطلب:.....
توقيع الشخص المسؤول للمتابعة: .....

متطلبات الحصول على الاعتماد العام

للحصول على الاعتماد العام يجب على مؤسسة التعليم العالي التي حصلت على الترخيص المبدئي أن تكون قد قامت بتوفير كل ما ورد في طلب الترخيص المبدئي على أرض الواقع، ويتضمن طلب الاعتماد العام المتطلبات والوثائق الآتية:

يرجى وضع إشارة (√) في الخانة المناسبة حيثما اتفق:

الرقم	البند	مرفق	غير مرفق	ملحوظات
1	صورة عن الترخيص المبدئي			
2	وصل دفع رسوم الاعتماد العام.			
	دراسة الجدوى الاقتصادية.			

	قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة "الأمناء أو الجهة المشرفة" وسيرهم الذاتية.			
3	أسماء أعضاء مجلس الجامعة وسيرهم الذاتية.			
4	قائمة بأسماء أعضاء الهيكل التنظيمي الأكاديمي، بما في ذلك الدوائر والأقسام الإدارية والمراكز التعليمية مع تحديد المهام والصلاحيات لكل عضو وسيرته الذاتية.			
5	خطة تدبير أعضاء هيئة التدريس.			
6	نظام الهيئة التدريسية متضمنا الرتب الأكاديمية والمؤهلات العلمية والأعباء الأكاديمية وشروط التعيين والترقية والتثبيت والتقييم والإجازات، ونسب أعضاء الهيئة التدريسية إلى الطلبة، ونسب المتفرغين إلى غير المتفرغين، ونسب حملة الماجستير إلى الدكتوراه.			
7	النظام التعليمي في المؤسسة متضمنا نظام الدراسة والامتحانات والتقييم، وشروط القبول والتسجيل.			
8	قائمة بالأبنية المتوفرة لدى المؤسسة متوافقة مع المخطط الشامل الذي قدمته سابقا للحصول على الترخيص المبدئي، وتتضمن القائمة المخطط التفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية ومرافقها العامة والمرافق الخاصة والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والكافتيريا ومراكز نشاط الطلبة والصالات الرياضية المغلقة والمسارح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلاب ويتوفر فيها شروط السلامة العامة، ومستوفية الحد الأدنى.			
9	كشف تفصيلي بالمرافق العامة والمرافق الصحية مستوفية الحد الأدنى، وذلك كما هو موضح في الجدول المرفق.			

أولا: تعليمات عامة:

□ تسمى هذه التعليمات تعليمات طلب الحصول على الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي، ويعمل بها بدءاً من شهر كانون ثاني 2009م.

□ يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، وهي الجهة التي تنظر في منح الترخيص المبدئي والاعتماد العام والاعتماد الخاص.

القانون: قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.

المؤسسة: مؤسسة تعليمية تتولى التعليم العالي وفق قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة1998م، حصلت على التراخيص والاعتمادات اللازمة، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم، أو درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى"، ولها أن تقدم برامج الدراسات العليا التي تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه بعد الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة.

الاعتماد العام: هو الحصول على إذن من الهيئة يؤهل الشخص الاعتباري المرخّص مبدئياً ليكوّن مؤسسة تعليم عالي.

الجامعة: المؤسسة التي تضم ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، ولها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

الكلية الجامعية: المؤسسة التي تقدم برنامج تعليمي أكاديمي أو مهني واحد أو أكثر ينتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية أو مهنية أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

البوليتكنيك: المؤسسة التي تقدم برامج مهنية أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم، وللبوليتكنيك أن تقدم برامج تقنية أو مهنية تنتهي بمنح البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية أو التقنية.

كلية المجتمع: المؤسسة التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة، تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

□ يتطلب الحصول على الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي أن تكون المؤسسة مقدمة البرنامج قد حصلت على الترخيص المبدئي.

□ تتحمل المؤسسة نفقات التشغيل والتجهيز على أن تتضمن تخصيص ما نسبته (3%) على الأقل من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته (2%) على الأقل من موازنتها السنوية لأغراض الإيفاد وتطوير كادرها الإداري والأكاديمي.

□ تقوم مؤسسة التعليم العالي الراغبة في الحصول على الاعتماد العام بما يأتي:

- تقدم طلباً إلى الهيئة لمنحها اعتمادا عاما لتكوّن مؤسسة تعليم عالي.
- يُرفق بالطلب البيانات والمستندات المذكورة في نموذج طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي "نموذج ب".
- تكون البيانات والمستندات والأنظمة المرفقة بالطلب متوافقة مع القانون والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه، ومع ما ورد في هذه التعليمات.

□ يكون موعد تقديم طلبات الاعتماد العام للهيئة على فترتين هما:

- ما بين 11/1 - 12/31 من كل عام.
- ما بين 5/1 - 6/30 من كل عام.

ويتم إشعار المؤسسة باستلام الطلب خلال أسبوعين من تسليمه مكتملا للهيئة.

□ تتخذ الهيئة القرار النهائي بخصوص الطلبات المقدمة خلال سنة من تاريخ تقديم البرنامج، ويتم إعلام المؤسسات المعنية بذلك.

ثانيا: الرسوم المطلوبة:

يرفق مع الطلب ما يثبت دفع رسوم الاعتماد العام في حساب "الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي"، رقم 667550-6/510 في البنك العربي، فرع البلد، وذلك على النحو الآتي:

1. جامعة جديدة (8000) دولار أمريكي . (نصفها دفع سابقا للترخيص المبدئي)
2. كلية جامعية جديدة (6000) دولار أمريكي. (نصفها دفع سابقا للترخيص المبدئي)
3. كلية متوسطة جديدة (6000) دولار أمريكي. (نصفها دفع سابقا للترخيص المبدئي)

ثالثا: الجدوى الاقتصادية للبرنامج:

يرفق مع الطلب دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمؤسسة، كما هي موضحة في البند الثاني عشر من هذه التعليمات، ويرفق معها اسم الشخص أو المؤسسة التي قامت بدراستها والسيرة الذاتية له أو لها.

رابعا: الهيكل التنظيمي الإداري والأكاديمي للمؤسسة:

1- **الهيكل التنظيمي الإداري**:

أ. مجالس الإدارة: يكون لكل مؤسسة تعليم عالي المجالس الآتية حيثما ينطبق:

1. مجلس إدارة للمؤسسة الخاصة.
2. مجلس أمناء للمؤسسة العامة.
3. مجلس استشاري للمؤسسة الحكومية.

يرجى تعبئة الجدول الآتي:

اسم مجلس الإدارة:.....

أسماء أعضاء مجلس الإدارة
(يرفق السيرة الذاتية لكل عضو)

الرقم	الاسم	المؤهل	الرتبة الاكاديمية	الوظيفة
.1				
.2				

.3				
.4				
.5				
.6				

ب- مجلس الجامعة: يكون لكل مؤسسة تعليم عالي مجلس جامعة.

يرجى تعبئة الجدول الآتي:

أسماء أعضاء مجلس الجامعة

(يرفق السيرة الذاتية لكل عضو)

الرقم	الاسم	المؤهل	الرتبة الاكاديمية	الجهة التي يمثلها
1				
2				
3				
4				
5				
5				
6				

ت- مجلس العمداء: يكون لكل مؤسسة تعليم عالي مجلس عمداء.

يرجى تعبئة الجدول الآتي:

أسماء أعضاء مجلس العمداء

(يرفق السيرة الذاتية لكل عضو)

الرقم	الاسم	المؤهل	الرتبة الاكاديمية	الجهة التي يمثلها
1				
2				
3				
4				
5				
5				
6				

2- الهيكل التنظيمي الأكاديمي:

أ. يرفق مع الطلب الهيكل التنظيمي فيه مؤسسة التعليم العالي، ويتضمن اسم كل عضو ووصفه الوظيفي، والسيرة الذاتية، وذلك حسب التوزيع الآتي:

1. رئيس المؤسسة ونوابه.
2. العميد ونوابه.
3. مدير الدائرة (رئيس القسم).
4. عميد (مدير) القبول والتسجيل.
5. مدير المكتبة.
6. عميد (مدير) شؤون الطلبة.
7. مدير الشؤون الإدارية والمالية.
8. مدير الخدمات.

يرجى تعبئة الجدول الآتي بأسماء أعضاء الهيكل التنظيمي الأكاديمي:

أسماء أعضاء الهيكل التنظيمي الأكاديمي

الرقم	الوظيفة	اسم شاغل الوظيفة	الرتبة
1	رئيس الجامعة نواب الرئيس مساعدو الرئيس		
2	عمداء الكليات نواب العمداء مساعدو العمداء		
3	عميد البحث العلمي		
4	عميد شؤون الطلبة		
5	رؤساء الأقسام الأكاديمية		
6	مدير (عميد) القبول والتسجيل		
7	مدير المكتبة		
8	مدير الدائرة المالية مدير الدائرة الادارية مديرو خدمات أخرى		

ب- يقدم مع الطلب نظام الهيئة التدريسية متضمنا الرتب الأكاديمية والمؤهلات العلمية وشروط التعيين والترقية والعبء الأكاديمي والتثبيت والإجازات.

ت- تحديد نسب أعضاء الهيئة التدريسية إلى الطلبة، ونسب المتفرغين وغير المتفرغين، ونسب حملة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من المجموع العام، على أن يكون ذلك بالحد الأدنى كما هو مبين فيما يأتي:

1. ألا تزيد نسبة الطلبة إلى عدد أعضاء الهيئة التدريسية في برامج الدبلوم عن(1:40) في التخصصات الإنسانية، و(1:30) في التخصصات العلمية، وفي البكالوريوس عن (1:35) في التخصصات الإنسانية، و (1:25) في التخصصات العلمية، وفي الماجستير عن(1:6) في كافة التخصصات.
2. ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين عن (10%) من المجموع الكلي لهم.
3. ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الماجستير عن (20%) من المجموع الكلي لهم.
4. الحد الأقصى للعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس كما يلي:

- الأستاذ (9) ساعات.
- الأستاذ المشارك أو المساعد (12) ساعة.
- حملة الماجستير (15) ساعة.

ث- تحديد أعضاء الكادر المساند كمشرفي وفنيي المختبرات حيثما لزم، وتوضيح درجاتهم العلمية وتخصصاتهم وأعبائهم.

خامسا: النظام التعليمي في المؤسسة:

يرفق مع الطلب النظام التعليمي للمؤسسة على أن يستند إلى القانون والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه، وينبغي أن يراعى في النظام التعليمي للمؤسسة ما يلي:

1. تتكون السنة الدراسية في الجامعة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعا ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن (6) أسابيع.
2. تشترط المواظبة للدراسة في الجامعة ولا يجوز أن يتغيب الطالب عن أكثر من (10%) من الساعات المقررة لأي مادة، أو أكثر من (25%) في حالة المرض أو العذر القهري.
3. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على الدرجة الجامعية الأولى عن سبع سنوات.
4. يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصل حدا أقصى ، ويجوز أن يأخذ الطالب (3) ساعات اضافية اذا كان تقديره في الفصل السابق ممتازا، أو اذا كانت هذه الساعات الثلاثة يتوقف عليها تخرجه في ذلك الفصل، أما في الفصل الصيفي فيكون النصاب الدراسي للطالب (9) ساعات حدا أقصى.

الرجاء تعبئة هذه المعلومات في الجدول الآتي:

التسلسل	البند
1	**عدد الفصول الدراسية: ( )**
2	**المواظبة: (الأجراءات المتبعة)**
3	**تأجيل الدراسة: (الأجراءات المتبعة)**
4	**المدة التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على الدرجة الجامعية الأولى:**
5	**النصاب التدريسي للطالب:**

6	**شروط الانتقال المتبعة:**
7	**لغة التدريس:**

5. تتكون السنة الدراسية في المؤسسة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعا ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن (6) أسابيع.
6. تشترط المواظبة للدراسة في المؤسسة ولا يجوز أن يتغيب الطالب عن أكثر من (10%) من الساعات المقررة لأي مادة، أو أكثر من (25%) في حالة المرض أو العذر القهري.
7. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على درجة الدبلوم عن ثلاث سنوات، والدرجة الجامعية الأولى على سبع سنوات، والدرجة الجامعية الثانية عن خمس سنوات.
8. يكون العبء الدراسي للطالب دون مستوى الدبلوم العالي بين (12-18) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز أن يأخذ الطالب (3) ساعات إضافية إذا كان تقديره في الفصل السابق ممتازا، أو إذا كانت هذه الساعات الثلاثة يتوقف عليها تخرجه في ذلك الفصل، أما في الفصل الصيفي فيكون العبء الدراسي للطالب (9) ساعات حدا أقصى.
9. تحديد شروط القبول في المؤسسة وشروط الانتقال ولغة التدريس على أن ينسجم كل ذلك مع القانون والتعليمات والأنظمة المنبثقة عنه.

يمكن تعبئة المعلومات السابقة المتعلقة بالنظام التعليمي في الجدول الآتي:

الرقم	البند
1	**عدد الفصول الدراسية: ( )**
2	**المواظبة: (الإجراءات المتبعة)**
3	**تأجيل الدراسة: (الإجراءات المتبعة)**
4	**المدة التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على الدرجة العلمية:**
5	**العبء التدريسي للطالب:**
6	**شروط الانتقال المتبعة:**
7	**لغة التدريس:**

سادسا: المباني والمرافق الأكاديمية:

يرفق مع الطلب ما يثبت التزام المؤسسة بالمخطط الشامل الذي قدمته سابقا للحصول على الترخيص المبدئي مدعما بالصور والتوصيف الكامل لها ، ويتضمن تحديد موقع المؤسسة والمخطط التفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والكافتيريا ومراكز نشاط الطلبة والصالات الرياضية المغلقة والمسارح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلاب ويتوفر فيها شروط السلامة العامة، على أن يكون ذلك مستوفيا الحد الأدنى الموضح في الجدول الآتي:

(في حال الاستعانة بهذه المباني والمرافق في مؤسسة أخرى يجب أن ترفق مع الطلب اتفاقية التعاون بين المؤسستين)

الصنف	الحد الأدنى المطلوب توفره	المتوفر حاليا	مدى مطابقته للمواصفات
المساحة الكلية المخصصة	لا تقل هذه المساحة للجامعة الشاملة عن (50 دونم)، ولجامعة الدراسات العليا عن (15 دونم)، وللكلية		

للمؤسسة	الجامعية عن (20 دونم)، وللكلية المتوسطة عن (15 دونم) .		
مساحة البناء المخصص للطلبة	لا تقل المساحة الخصصة للطالب في الجامعة شاملة عن (2) م^2، وفي جامعة الدراسات العليا عن (1.5) م^2، وفي الكلية الجامعية عن (2) م^2، وفي الكلية المتوسطة عن (2) م^2 .		
مساحة الساحات والحدائق	لا تقل المساحة المخصصة للطالب في الجامعة الشاملة عن (15) م^2، وفي جامعة الدراسات العليا عن (10) م^2، وفي الكلية الجامعية عن (15) م^2، وفي الكلية المتوسطة عن (15) م^2 .		
	لا تقل مساحة الساحات والحدائق عن (25%) من مساحة أرض الجامعة.		
عدد قاعات التدريس			
عدد الطلبة في قاعة التدريس	لا يزيد عدد الطلبة عن (30) طالبا في قاعة تدريس المواد العلمية، و(40) طالبا في قاعة تدريس المواد الإنسانية.		
مساحة القاعات	لا تقل مساحة القاعة عن (40) م^2.		
القدرة الاستيعابية للقاعة.	لا تقل القدرة الاستيعابية لقاعات التدريس عن (60%) من مجموع طلبة الجامعة في آن واحد.		
قاعات المحاضرات العامة	توفر قاعتين سعة (100) طالبا لكل منهما.		
المدرجات:	توفر مدرج نشاطات مساحته لا تقل عن (280) م^2.		
المختبرات المتخصصة:			
مختبرات حاسوب	توفر مختبر حاسوب يحتوي (20) جهازا مع عدد مناسب من الطابعات، لا تقل مساحته عن (60) م2.		
مختبر لغات	مختبر لغات يحتوي على (20) وحدة تعليمية.		
عدد الطلبة في المختبر	لا يزيد عدد الطلبة في كل حصة تدريسية في المختبر عن (20) طالبا.		
المشاغل المتوفرة			

المساحة المخصصة للطالب في المشغل	يخصص (4) م^2 للطالب الواحد.		
عدد الطلاب في المشغل	لا يزيد عدد الطلبة في المشغل الواحد عن 20 طالبا.		
مكاتب أعضاء هيئة التدريس:	تخصيص مساحة (7.5) م2 لكل عضو هيئة تدريس أو الموظف الإداري في المكاتب المشتركة.		
	لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب المفرد عن اثنين.		
	تخصيص مساحة لا تقل عن (9) م2 لعضو هيئة التدريس في المكاتب المنفردة.		
وحدة القبول والتسجيل	تخصيص مساحة (10) م^2 لكل (100) طالب.		
	تخصيص موظف تسجيل لكل (500) طالب.		
السجلات والملفات:	**توفير ما يلي ورقيا وإلكترونيا:** سجلات وملفات وبطاقات الطلبة التي تتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم وامتحاناتهم وعلاماتهم وغيرها.		
	سجلات وملفات وبطاقات ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.		
	سجلات وملفات خاصة بتعيين العاملين في المؤسسة تضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.		
	سجلات وملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة المؤسسة.		
المكتبة	مساحة المكتبة بمعدل (0.8) م2 لكل طالب		
	تستوعب المكتبة (25%) من مجموع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد.		
	توفر عدد كاف من الموظفين بالمكتبة بواقع موظف لكل (300) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات عن (30 %) من مجموع موظفي المكتبة		
	توفر سجلات وخزائن الفهرسة وبطاقات التصنيف والفهرسة حسب التصنيفات الدولية المعتمدة.		
	قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة باللازم لجلوس الطلبة من كراسي، وطاولات، وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها.		
	تخصص مساحة (4.1) م2 لكل (1000) مجلد.		
	توفير مصادر معلومات بواقع (10) عناوين لكل		

	طالب.		
	المصادر الأساسية اللازمة بما في ذلك المعاجم العربية والأجنبية والموسوعات، ووسائل الاتصال اللاكترونية المحوسبة مع قواعد بيانات محلية وعالمية.		
	لا يقل عدد العناوين المتوفرة في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس.		
	اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الورقية والإلكترونية لكل تخصص وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية وإلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة... إلخ.		
	توفير ما لا يقل عن(50%) من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية.		
الأجهزة والوسائل التعليمية	أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد لكل عضو هيئة تدريس.		
	جهاز LCD في كل قسم او دائرة.		
	آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية بمعدل آلة واحدة لكل (400) طالب.		
	أجهزة حواسيب شخصية للاستخدامات الإدارية في الأقسام والوحدات الأخرى في الكلية.		
	ألواح بيضاء في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.		

سابعا: المرافق العامة والخاصة:

يرجى تعبئة الجدول الآتي بالمتوفر من المرافق العامة والخاصة:

الصنف	الحد الأدنى المطلوب توفره	المتوفر حاليا	مدى مطابقته للمعايير
دورات المياه	مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (30) طالبا.		
	مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (20) عضو هيئة تدريس أو إداري.		
مياه الشرب	خزان ماء أرضي بسعة (300) م^3.		
	(100)م^3 لكل (1000) طالب في حال زاد عدد الطلبة في الجامعة عن (2000) طالب.		
مواقف السيارات	مواقف لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بواقع موقف لكل شخصين		

	وبمساحة (12) م^2 لكل موقف.		
	مواقف للطلبة بواقع موقف لكل عشرة طلاب وبمساحة (12) م^2 لكل موقف.		
	مواقف مخصصة للحافلات بمساحة (30) م^2 للموقف.		
مرافق الاستعمالات العامة	قاعات المعارض والطعام والترفيه، بحيث تستوعب جميعها (20%) من طلبة الجامعة وتكون مساحتها بمعدل 4 م^2 لكل طالب.		
المرافق الرياضية	ملعب لكرة السلة.		
	ملعب لكرة الطائرة.		
	ملعب لكرة اليد.		
	ملعب لكرة القدم		
	صالة رياضية مغلقة إذا زاد عدد طلبة الجامعة عن (4000) طالب لا تقل مساحتها عن (1000) م^2 ولا يقل ارتفاعها عن (7) أمتار، وتشمل مكاتب للمشرفين بمساحة (7.5) م^2 لكل مشرف، وكذلك شتمل على مدرج ثابت يتسع لـ (500) شخص على الأقل ومنصة رئيسية.		

ثامنا : المرافق الصحية:

الصنف	الحد الأدنى المطلوب توفره	المتوفر حاليا	مدى مطابقته للمعايير
العيادات الصحية	عيادة صحية بمساحة (20) م^2 على الأقل .		
	غرفة طوارئ بمساحة (35) م^2 على الأقل.		
	صيدلية واحدة بمساحة (16) م^2 على الأقل.		
	قاعة انتظار بمساحة (20) م^2 على الأقل.		
	غرفة إدارة بمساحة (20) م^2 على الأقل.		
	حمام مع مغسلة للموظفين وآخر للموظفات وبمساحة (4) م^2.		
	حمام مع مغسلة للطلاب وآخر للطالبات وبمساحة (4) م^2.		
	تخصيص طبيب عام وطبيبة لكل (4000) طالب وطالبة.		

تاسعا: أحكام عامة تتعلق بالاعتماد العام للمؤسسة:

1. بعد الموافقة على الاعتماد العام للمؤسسة تتولى الهيئة متابعة ومراقبة التزام المؤسسة بالمعايير التي روعيت عند تقديم الطلب.
2. على المؤسسة تنفيذ أية تعليمات تصدر عن الهيئة تستهدف تحسين الجودة والنوعية في البرنامج.
3. للهيئة حق سحب الاعتماد العام للمؤسسة أو الاعتماد الخاص لبرنامج أو أكثر نهائيا أو لفترة زمنية محددة في حال عدم إلتزام المؤسسة بأحكام النظام والتعليمات والأنظمة المنبثقة عنه.

عاشرا: تعليمات أساسية فى دراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة:

تعرّف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها أسلوب علمي يقوم على جمع معلومات عن مشروع مقترح، ومن ثم تحليلها لتقدير احتمالات نجاح المشروع قبل التنفيذ الفعلي له، وذلك في ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف محددة، وبالتالي فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تُعد أداة عملية لمعرفة مدى نجاح هذا المشروع وربحيته أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته، وتساعد في اتخاذ القرار المناسب بشأن تنفيذه أم لا.

ولنجاح دراسة جدوى بدء التدريس في مؤسسة تعليم عالي ينبغي الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المؤسسة ومتطلباته المختلفة من النواحي التسويقية والفنية والمالية، ويتم ذلك بدراسة العناصر الآتية :

- دراسة السوق .
- الدراسة الفنية.
- الدراسة المالية.

دراسة السوق :

ويكون ذلك بتحديد مدى احتياجات السوق الحالية والمستقبلية المتوقعة لخريجي المؤسسة. ويتم ذلك بمعرفة حجم الطلب المتوقع للخريجين وخدماتهم في السوق، والأعداد المتوقع استيعابهم فيه، والتوقعات في زيادة أو نقصان الطلب من خلال فهم أساليب المنافسة المحلية والأجنبية كمّا وكيفا.

ويمكن تحديد دراسة السوق لاحتياجات خريجي المؤسسة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما حجم خريجي هذه المؤسسة والخدمات التعليمية التي ستقدمها؟
- ما الاحتياجات الحقيقية الحالية والمستقبلية لهذه الخدمات والخريجين؟
- ما المخاطر المتوقعة في احتياجات السوق في ظل المنافسات المحلية والأجنبية؟

الدراسة الفنية :

وتتم فى ضوء مخرجات الدراسات القانونية والبيئية والتسويقية للمؤسسة، ووفقا لمعايير الاعتماد المعمول بها، وتشمل البنود الآتية:

- المشروعية القانونية للبدء في تنفيذ العملية التعليمية في مؤسسة التعليم العالي كالحصول على الاعتمادات اللازمة.
- الأنظمة واللوائح المطلوبة لتنظيم وتشغيل المؤسسة ومدى توافقها مع التشريعات الفلسطينية وقانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي.
- البنية التحتية الملائمة للبدء بالبرنامج التعليمية كالمباني والخدمات العامة والملاعب والحدائق والساحات، وفقا لمعايير ترخيص واعتماد مؤسسة تعليم عالي.
- المرافق الأكاديمية كالمكتبات والمشاغل والمختبرات العلمية ومختبرات الحاسوب وقاعات التدريس والمكاتب الإدارية وغيرها مما تنص عليه معايير التراخيص والاعتماد لمؤسسات تعليم عالي.
- المرافق الصحية والعامة كالعيادة الصحية ودورات المياه والمشارب ومواقف السيارات وغيرها مما نصت عليه المعايير والأنظمة المعمول بها في الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة.
- الكوادر الأكاديمية والمساندة المؤهلة طبقا لما نصت عليه تعليمات الاعتماد.

الدراسة المالية :

وتتم استنادا إلى دراسة السوق والدراسة الفنية، وتقوم على ما يأتي:

- حصر التكاليف الكلية للمؤسسة، كالتكاليف التأسيسية وتشمل: الرسوم والاستشارات والدراسات. والتكاليف الرأسمالية وتشمل: أجرة المباني والتجهيزات. والتكاليف التشغيلية وتشمل: تكاليف عملية تقديم الخدمات التعليمية.
- قياس صافي التدفقات النقدية خلال السنوات الأولى من عمر المؤسسة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية في ضوء العوائد البديلة المتاحة.
- مقارنة المردود المالي المتوقع للمؤسسة في ضوء العوائد السائدة حاليا والمتوقعة مستقبليا في السوق.
- حساب الربح الإجمالي السنوي والربح لعدة سنوات بمعرفة متوسط حساب العائدات أو نقاط التعادل مقارنة بالتدفق النقدي على المؤسسة، أو من خلال أية مؤشرات أخرى للتعرف على المردود الاقتصادي للمشروع.

*ملاحظة لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني للوزارة:
www.aqac. mohe.gov.ps

المرفق رقم (4)

تعليمات ومتطلبات برامج الماجستير في الجامعات الفلسطينية

(2004/6)

أولاً: تقديم الطلبات

أ. شروط إدارية:

1. آخر موعد لتقديم طلبات لاعتماد برامج ماجستير جديدة هو **9/1 (سبتمبر – أيلول)** من السنة التي تسبق البدء المقترح لتنفيذ البرنامج الجديد. على أن يتم إشعار المؤسسة باستلام الطلب واستيفائه للأمور الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ استلامه.

2. يتخذ القرار النهائي بخصوص الطلبات المقدّمة خلال **شهر (4) نيسان** من كل عام, وسيتم إشعار المؤسسات المعنية في موعد أقصاه **4/30. علما بأن هذا التاريخ لا ينطبق على الطلبات التي تستوفى بعد 12/31 حيث أن الهيئة تحتاج إلى 34 أسبوعا للانتهاء من إجراءات الاعتماد.**

3. تقدّم الطلبات للهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية باستعمال "نموذج طلب اعتماد برنامج" (نموذج هـ و 5-2003)، وبنسختين، نسخة ورقية ونسخة الكترونية.

4. لن تبحث الهيئة أي طلب يباشر البدء في تطبيقه قبل الحصول على قرار رسمي بالاعتماد. كما وتجمّد الهيئة متابعة أي طلب بخصوص أي برنامج قد يُعلن عنه خلال عملية التقييم والمتابعة، على أن تعمّم الهيئة قرارها في هذه الحالة.

ب. شروط أساسية:

1. لا يجوز لأي مؤسسة تقديم برنامج لدراسة الماجستير إلا بعد التأكد من مستوى برامج البكالوريوس في التخصص لديها: من ناحية الكادر / الخطة الدراسية / المرافق الحيوية (مكتبة، مختبرات، الخ).

2. لا يجوز لأي مؤسسة تقديم برنامج ماجستير في تخصص ما، إلا بعد تخريج فوج واحد على الأقل من برنامج البكالوريوس، إذا وجد، في نفس التخصص.

3. من حق كل مؤسسة تعليم عالي التقدم بطلب لاعتماد برنامح ماجستير ولكن سياسة الاعتماد تركز على التكامل بين المؤسسات في المنطقة الجغرافية الواحدة.

4. يجب أن يحتوي برنامج الماجستير على مكون بحثي هام إما من خلال الأطروحة أو حلقتي بحث، بالإضافة إلى الأوراق البحثية ضمن المساقات المختلفة للبرنامج.

ثانياً: المعايير والمتطلبات:

ت. الرسالة والأهداف العامة:

1. أن تكون أهداف البرنامج محدّدة ومعروفة وملائمة للمعايير الأكاديمية والمهنية العالمية المتبعة في التخصص المطلوب.

2. أن تعكس أهداف البرنامج أولويات استراتيجية التعليم العالي وأولويات التنمية البشرية الفلسطينية بوجه عام.

3. تنشيط البحث العلمي في مجال التخصص وكجزء لا يتجزأ من العملية الدراسية لدى كل من أعضاء هيئة التدريس والطلبة.

4. زيادة تأهيل الكوادر المتخصصة في المجالات والمهن المختلفة.

ث. هيكلية البرنامج ومضمونه "الخطة الدراسية":

يجب أن تشمل الخطة الدراسية المقدمة البنود التالية:

1. التناسق بين متطلبات البرنامج والأهداف.

2. تحديد أهداف المساقات المطروحة والهدف الإجمالي للبرنامج مع تبريرات كافية للمساقات المطروحة وعلاقتها مع الهدف الإجمالي للبرنامج.

3. تحديد أسماء المساقات ومواصفاتها وتسلسلها الزمني.

4. تحديد مجالات الأطروحات بناء على تخصص الكادر المتوفر والأبحاث الجارية في المؤسسة.

5. وضع خطة تخرج مقترحة (Graduation Plan) مفصّلة حسب أعضاء هيئة التدريس وتشمل 36 ساعة معتمدة كما يلي:

- مساقات إلزامية (إجبارية) 15-18 ساعة معتمدة
- مساقات اختيارية 12-15 ساعة معتمدة
- أطروحة / حلقتي بحث 6 ساعات معتمدة

ثالثاً: الهيئة التدريسية:

1. يجب توفر 4 مدرسين عبء كامل مكافئ (Full-time Equivalent) من حملة الدكتوراة في مجال التخصص أو في مجالات التخصص إذا كان البرنامج مركباً (inter-disciplinary) لكل برنامج ماجستير متخصص، على أن لا تقل نسبة أستاذ أو أستاذ مشارك منهم عن 50 بالمئة.

2. التأكد من انخراط جميع المدرسين المشاركين في التدريس في البرنامج بمشاريع بحث داخل المؤسسة خلال السنوات الأخيرة. (من خلال تقديم سيرة ذاتية ولائحة أبحاث).

3. ثبوت صدور إنتاج علمي من الكادر في المؤسسة قبل تقديم الطلب (من خلال تقديم سيرة ذاتية ولائحة أبحاث).

4. تحدد أعباء عضو هيئة التدريس المشارك في تدريس برامج الماجستير بالنسب التالية:
- تدريس..... 50 %.
- إشراف على الأطروحات (3طلبة حد أقصى)..... 25 %.
- تخفيف عبء مقابل عمل أبحاث.....25%.

5. يجب أن يحافظ البرنامج على نسبة (6:1) بين المدرسين بعبء كامل مكافئ(FTE) والطلبة.

6. توفر خبرة في التدريس لا تقل عن 3 سنوات.

رابعاً: المرافق:

1- المختبرات:

أ. مختبر حاسب مجهز بالأثاث والمعدات (جهاز لكل 3 طلاب) جميع الأجهزة مرتبطة مع شبكة الانترنت وعدد كافي من الطابعات.

ب. مختبرات تدريسية متخصصة حسب المساقات المطروحة في البرنامج (كاملة التجهيز).

ت. مختبرات للأبحاث للكادر التدريسي والطلبة معاً.

ث. مرافق مساعدة حسب التخصص:مثل: وحدة حيوانية، ورشة الكترونية، ورشة كهربائية، ورشة ميكانيكية وبيت زجاجي.

ج. توفير الفرصة للطلبة لاستخدام المختبرات في أوقات خارج الدوام الرسمي.

2- المكتبة:

أ. الكتب الدراسية: توفر الجامعة عدداً من الكتب المتخصصة لا تقل عن (10) عناوين مختلفة من الكتب بشكلها العادي والالكتروني لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية.

ب. المعاجم والمراجع: توفر الجامعة المعاجم والمراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة من المعاجم اللغوية (القواميس) ودوائر المعارف (الموسوعات) ومعاجم التراجم والسير والأدلة والبيلوغرافيات، الخ باللغات العربية والأجنبية.

ت. الدوريات بنوعيها الورقية والالكترونية المفهرسة دولياً: الاشتراك فيما لا يقل عن 10 دوريات متخصصة لكل تخصص لدراسة الماجستير، شريطة أن يتوفر الأعداد الكاملة للسنوات الخمس الأخيرة، أو الإثبات بتوفر اشتراكات الكترونية في دوريات وقواعد بيانات متخصصة عالمية. وأن يوفر النوع الالكتروني إمكانية استخراج النص الكامل للمقالات.

خامساً: متطلبات القبول:

تكون متطلبات القبول في الدراسات العليا كما يلي:

1. أن يكون المتقدم حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) من إحدى المؤسسات التعليمية الفلسطينية المعتمدة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص أو إحدى الحقول ذات العلاقة.

2. أن لا يقل تقدير المتقدم بالطلب في البكالوريوس عن جيد، أما القبول فيتم على أساس تنافسي حسب معايير الجامعة المعنية.

3. يجوز قبول الحاصلين على الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً أو ما يعادله في أحد الحقول ذات العلاقة بغض النظر عن تقدير الطالب في البكالوريوس.

سادساً: متطلبات منح درجة الماجستير:

1. إكمال ما لا يقل عن 36 ساعة معتمدة بنجاح، وتكون علامة النجاح في أي مادة 70 بالمئة أو ما يعادلها. وأن لا يقل المعدل التراكمي عن 75 بالمئة أو ما يعادله.

2. النجاح في امتحان الدفاع عن الأطروحة أو النجاح في الامتحان الشامل للطلبة المقبولين في مسار بدون أطروحة.

3. أن لا تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن 8 فصول دراسية، ولا تحسب مدة التأجيل أو الانسحاب من الحد الأعلى لنيل الدرجة.

4. يكون النصاب الدراسي لطالب الماجستير 6 ساعات معتمدة كحد أدنى و 12 ساعة معتمدة كحد أقصى للفصل الدراسي الواحد.

5. اجتياز الطالب بنجاح لمتطلب لغة أجنبية تقره الدائرة المعنية في الجامعة.

المرفق رقم (5)
"الدبلوم المهني المتخصص"

1- المقدمة:

برامج الدبلوم المهني المتخصص هي برامج خاصة بمراكز التعليم المستمر وخدمة المجتمع أو ما يعادلها من مراكز في الجامعات والكليات الجامعية والتقنية وكليات المجتمع المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي

2- المعايير العامة لإعتماد برنامج الدبلوم المهني المتخصص:

- دراسة سوق العمل.
- دراسة الجدوى الإقتصادية (التركيز على القدرة الإستيعابية القصوى والدنيا).
- المتدربون وشروط قبولهم (الفئة المستهدفة):

1. شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها على الأقل.
2. شروط إضافية خاصة بالبرنامج.

- الخطة والمادة التدريبية الخاصة بالبرنامج، (رزم تدريبية كاملة) وتشمل النقاط التالية:

I. آلية تقييم البرنامج

II. المتطلبات:

1) المواد، المشاغل، المختبرات، الأدوات، القاعات، المكتبة والخدمات (البنية التحتية).

2) المدربون:

أ. المؤهلات العلمية (بكالوريوس فأعلى)

ب. المهارات والخبرة، إلخ.

3) مدة تنفيذ البرنامج هي سنة أكاديمية فأكثر (أن لا تقل عن 10 شهور).

4) عدد ساعات البرنامج لا تقل عن 32 وحدة تعليم مستمر (320 ساعة زمنية).

5) نسبة التطبيق العملي 70% فأكثر.

6) التدريب الميداني الخارجي.

7) سياسة الحضور والغياب (عدد ساعات الغياب المسموح بها).

8) خطة النشاطات وفق الحاجة التربوية المحددة عند المتدربين أو الفئات المستهدفة.

9) كل نشاط له شرحا مكتوبا وواضحا وملخصا عن المخرجات التعليمية المقصودة.

10) جدول بالنشاطات التدريسية والمدربين.

11) فحوى البرنامج وطرق التدريب مرتبطة بمخرجات التعليم المقصودة.

12) تقييم اكتساب المتدربين لمخرجات التعليم.

13) وسائل تقديم المادة التعليمية والتدريبية.

14) وصف البرنامج.

15) أهداف البرنامج المقترح.

16) جدول البرنامج.

<table>
<tr><th>الوثيقة</th><th>التعليمات</th></tr>
<tr><td>1-6</td><td>ترفق الرسوم مع الطلب إما بشيك بنكي بإسم الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي أو بتحويل بنكي لحساب الهيئة (حساب رقم 667550-6/510 البنك العربي فرع البلد، رام الله) مع ارسال فيشة الايداع او الحوالة للهيئة.</td></tr>
<tr><td>2-6</td><td>تتقيّد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية بالشروط المرجعية المعدّة من قبل الهيئة والمرفقة بهذا النموذج.</td></tr>
<tr><td>4-6
+
5-6</td><td>يرفق مع الطلب خطة البرنامج والمادة التدريبيةالخاصة بالبرنامج وتشمل :
- مدة تنفيذ البرنامج (يجب أن لا تقل عن 10 شهور).
- عدد ساعات البرنامج اعتمادا على وحدة التعليم المستمر (حد ادنى 32 وحدة تعليم مستمر).
- آلية تقييم البرنامج.
- وصف البرنامج.
- أسماء المساقات وعدد ساعات اللقاء لكل مساق.
- شرح واضح عن كل نشاط وملخص عن المخرجات التعليمية المقصودة.
- نسبة التطبيق العملي في البرنامج (يجب أن تكون 70% فأكثر).
- الهدف الاجمالي للبرنامج والأهداف الخاصة.</td></tr>
<tr><td>6-6</td><td>ترفق مع الطلب سيرة ذاتية محدّثة ومؤرخة لكل عضو من المدربين الذين سيشاركون في تغطية البرنامج، بالاضافة الى قائمة بأسماء المدرسين (المدربين) حسب الجدول التالي:
<table>
<tr><th>الاسم</th><th>المؤهل العلمي</th><th>الخبرات</th><th>المساق الذي يدرسه</th></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>7-6</td><td>يرفق جدول يوضح أسماء البرامج المشابهة والمقدمة في مراكز تعليم مستمر اخرى:
<table>
<tr><th>اسم برنامج الدبلوم المهني</th><th>اسم المؤسسة التعليمية التابع لها</th></tr>
<tr><td></td><td></td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>8-6</td><td>يرفق مع الطلب تقرير موقّع من الادارة المسؤولة يشمل قائمة بجميع المصادر المتوفرة والضرورية لتقديم هذا البرنامج . في حال الاستعانة ببعض المصادر في مؤسسة أخرى، فيجب ان ترفق مع الطلب اتفاقية التعاون بين المؤسستين.</td></tr>
<tr><td>9-6</td><td>يرفق مع الطلب تقرير موقّع من الادارة المسؤولة يشمل قائمة ومواصفات وصور لجميع الاجهزة والمعدات والمختبرات المتوفرة والضرورية لتقديم هذا البرنامج . في حال الاستعانة بهذه الاجهزة في مؤسسة أخرى، فيجب ان ترفق مع الطلب اتفاقية التعاون بين المؤسستين.</td></tr>
<tr><td>11-6</td><td>تقديم شروط القبول للمتدربين (الطلبة) ، بالاضافة الى سياسة الحضور والغياب (عدد ساعات الغياب المسموح بها).</td></tr>
</table>

تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة
"كرامة"

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيّين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائيّة والجهات المكوّنة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

تعزيز استقلال القضاء في فلسطين:

تطوّر استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكلٍ لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخّل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتخضع لقيوده إلى سلطة قضائيّة مستقلّة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إنّ العمل على ترسيخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطينيّ ما زال يعمل على ترسيخ المبادئ القضائيّة الحامية لحقوق الإنسان الفلسطينيّ، وقواعد السلوك القضائيّة، ولا يزال كذلك في طور مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى بلجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسّسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائيّ بالموارد البشريّة والإداريّة والماليّة واللوجستيَة اللازمة لتثبيت هذه الاستقلاليّة. وبلا شك، حقّق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائيّة مقارنةً بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتّع بحصانة إضافيّة للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرّد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعّال والعادل الذي يعزّز من التفاف الجمهور وممثّلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائيّة.

واستقلال القضاء هو صيانةٌ للسلطة القضائيّة والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتّخاذ قراراتٍ جريئة تحقّق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعدّيها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل **كرامة** على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة للقضاء المستقل والفعّال، والتخطيط السليم لتغطية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتوسّطة المدى.

تطوير منهجيّة التدريب القضائي:

تعمل **كرامة** على مساندة القضاء الفلسطيني في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدرّبين القضائيّين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وآليّات تدريبيّة ذات جودة عاليّة يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويّات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبيّة للوصول إلى تبنّي أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسّسيّة المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بجداول زمنيّة مؤقّتة، تقوم **كرامة** بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدرّبين الفلسطينيّن، وتدريب القضاة المهتمّين على إعداد وتطوير المناهج التدريبيّة، ومساندة القضاة والمعنيّين بالتدريب القضائي في كل مراحل التخطيط والتنفيذ المتعلّقة بالتدريب القضائي. سيتمكّن المدرّبون الفلسطينيّون من القضاة والمختصّين من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق الكامل لكافة خطوات تصميم وتنفيذ التدريب الذي تقوم به المبادرة، وبالاستعانة بأيّة أدلّة تدريب قضائي تصدر عنها دون الحاجة لأية جهات خارجية.

تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة:

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة لدى القضاء الفلسطيني، وبيان التطبيقات العمليّة لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسّة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانيّة.

ومفهوم الكرامة الإنسانيّة هو مفهوم قانوني تطوّر من جذور فكريّة، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الماسّة بالكرامة، ويؤكّد على حريّة الفرد بالاختيار والحفاظ على هويّته وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسيّة، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمّن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل **كرامة** على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والترويج لها لدى الجمهور ومؤسّسات المجتمع المدني من خلال تعزيز الائتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانيّة واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطينيّ في تطبيق هذه القيم وحراسته حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانيّة.

مساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة:

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمعَ الداعم لاستقلال القضاء يشكّل إحدى ضمانات استقلاليّة وقوّة الجهاز القضائيّ، تضمّنت **كرامة** مجموعة من النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعيّة، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز

القضائي والتطوّرات المتعلّقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسّسات المهتمّة بسيادة القانون، وتعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائيّة من أجل بناء دعمٍ مجتمعيّ قويّ لأداء السلطة القضائيّة المتوافق مع العدالة الاجتماعيّة وسيادة القانون.

وستقوم **كرامة** بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية التطوّرات القضائيّة، وتوضيح مهدّدات استقلال ومهنيّة القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطينيّ بالمحافظة على استقلاليّته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبيْن للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكوين رأيٍّ عامٍ مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعيّة والكرامة الإنسانيّة.

إسناد جهود التخطيط:

يُعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهميّة خاصّة لأنّه يقوم بتحديد أولويّات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عمليّة لا بد من أن تستجيب للأولويّات التي تمّ تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصيّة الفلسطينيّة والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم **كرامة** في جهود التخطيط عبر عدّة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشترك فيها جهات أكاديميّة وقادة مجتمعيّون وخبراء فنيّون. يتم العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويريّة لمنظومة العدالة وتحديد أولويّات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلو ذلك تخطيطٌ على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات اللازمة لتحقيق الرؤية التي تتّفق عليها الأطراف ذات العلاقة. تعمل **كرامة** أيضاً على دعم الجهات صاحبة الشأن في عبر تزويدها بالخبرات والقدرات البشريّة والإمكانات العمليّة، والتنسيق معها لعقد الحلقات والندوات المتخصّصة في الوجوه المختلفة لقطاع العدل.

مجالات العمل:

تقوم **كرامة** بشكل مستمر بالانتباه إلى أية فرص وإمكانيّات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكوّنة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامّة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائيّة والمعامل الجنائيّة؛ إضافة إلى أيّة فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيّات المبادرة.

شركاء التنفيذ:

تمتد المبادرة على فترة أربع سنوات بدعم من الوكالة الكنديّة للتنمية الدولية، وينفذها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، بالتعاون مع جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤسّستان لهما خبرة متخصّصة في البحث والتعليم القانونيّ، وبناء القدرات، والتدريب القضائيّ.

طاقم كرامة

الفريق	المسمى الوظيفي
أسامة السعدي[50]	مساعد باحث
آلاء عرابي[51]	منسق نشاطات
آية عمران [52]	باحث قانوني
بثينة سالم[53]	باحث قانوني
ربى حسن[54]	مساعد لجنة الإدارة
أ. ريم بهدي	مدير مشارك (كندا)
طارق عطية	باحث قانوني
عامر الجنيدي	مساعد بحث
عزة أبو غضيب[55]	مساعد بحث
عصام زيتاوي	سائق ومراسل
عصمت صوالحة	باحث قانوني
غدير الأسعد[56]	منسق نشاطات
مجدي أبو زيد[57]	مسؤول التواصل المجتمعي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون مالية وإدارية)
محمود كتانة	باحث قانوني
د. مصطفى عبد الباقي[58]	مستشار
د. مصطفى مرعي	مسؤول تطيور المناهج والتدريب القضائي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون برنامجية)
د.مضر قسيس	مدير مشارك (فلسطين)
ميرفت حماد	مساعد مشروع
ميرنا بربار	مساعد لجنة الإدارة
ناتاشا البرغوثي	سكرتاريا
نورا عوض الله	مساعد إداري
نورا كمال[59]	مساعد إداري
هدى روحانة	مسؤول التواصل المجتمعي
ياسين السيد [60]	مستشار

[50] أسامة السعدي: تشرين أول 2007 – أيار 2010
[51] آلاء عرابي: حزيران 2008 –كانون أول 2009
[52] آية عمرانا: اذار – تشرين أول 2008
[53] بثينة سالم: آذار – أيلول 2007
[54] ربى حسن: آب 2008 – اذار 2010
[55] عزة أبو غضيب: كانون ثاني 2007 – آب 2008
[56] غدير الأسعد: أيلول 2007 – اذار 2008
[57] مجدي أبو زيد: كانون ثاني 2008 – تشرين أول 2009
[58] د.مصطفى عبد الباقي: نيسان 2008 –كانون ثاني 2009
[59] نورا كمال: حزيران 2008 – اذار 2009
[60] ياسين السيد: 2006-2009

أبحات ومنشورات صادرة عن كرامة

المفاهيمية

العدالة والكرامه الانسانية في فلسطين	ميرفت رشماوي

التطبيقية

الكرامه الانسانية: المفهوم النظري وتطبيقات عملية	عامر الجنيدي ومحمود كتانة
دليل تقييم التدريب القضائي	صلاح صوباني
المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة	جميل سالم وريم بطمة

الأوراق البيضاء

مقترح لإنشاء مركز وطني للطب الشرعي	ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى مرعي
المعمل الجنائي: واقع ومستقبل	عزة أبو غضيب
المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: مهامه وتعزيز دوره الوظيفي	عصمت صوالحة
تأسيس وحدة للنوع الاجتماعي في وزارة العدل: الحاجة ومقترحات للمهام والاختصاصات	ريم بهدي وعامر الجنيدي وعصمت صوالحة
حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني	محمود كتانة ومضر قسيس
المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية	طاقم باحثي مبادرة كرامة
عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقا للنظام القانوني: الاشكاليات والحلول	طارق عطية

أوراق الخلفية

الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح	أسامة السعدي وعامر الجنيدي
تشكيل ومهام واختصاصات مكوّنات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية موجّهة للإعلاميين	طاقم باحثي مبادرة كرامة
ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه دراسة مقارنه مع مثيله الأردني	أسامة السعدي